

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/INF/5
8 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

ورقة معلومات أساسية

(من إعداد الأمانة العامة)

ملاحظة تمهيدية

تولى إعداد هذه الوثيقة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالاستناد الى دراسة عن نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار^(١) وضعها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار^(٢)، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين في مجال مصائد الأسماك في أعالي البحار. وقد اجتمع فريق الخبراء في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١.

وقد إرتئي، من أجل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أن تقدم ورقة المعلومات الأساسية هذه تحليلا موضوعيا يركز فقط على الأرصدة السمكية المهاجرة. وبالتالي، فلم يتم استنساخ بعض فروع الدراسة عن نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار. وتشمل هذه الفروع المبادئ التوجيهية المقترحة (الفرع السابع) والتدابير البحرية: الحيتان (الفرع الرابع). كما تم استكمال بعض المعلومات المقدمة في الدراسة.

الحواشي

(١) قانون البحار: نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار - مركزه ونشرته التمهيدية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.V.12).

(٢) تم، اعتبارا من ١ اذار/مارس ١٩٩٢، ادماج مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بوصفه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢	ملاحظة تمهيدية
٥	أولا - بعض أحكام الاتفاقية ذات الصلة ٨-١
٨	ثانيا - الإطار القانوني لاتفاقية عام ١٩٨٢ ٢٥-١
٩	ألف - تاريخ المفاوضات ٨-٥
١٠	باء - نطاق الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار ١٣-٩
١١	جيم - واجب الحفظ ١٧-١٤
١٢	دال - واجب التعاون ٢١-١٨
١٣	هاء - الالتزام بتسوية المنازعات ٢٥-٢٢
١٤	ثالثا - الإطار المؤسسي القائم ٣٣-٢٦
١٤	ألف - المنظمات والترتيبات المعنية بمصائد أعالي البحار : دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ٣١-٢٩
١٥	باء - مهام وصلاحيات لجان مصائد الأسماك والترتيبات الأخرى لمصائد الأسماك ٣٣-٣٢
١٦	رابعا - المشاكل المتعلقة بتنفيذ نظام الاتفاقية: المطالب المتعارضة والحقوق المتعارضة ٦٢-٣٤
١٦	ألف - مصلحة المجتمع الإقليمي فيما يتعلق بالمحافظة والادارة وحماية البيئة، ومصلحة فرادى الدول فيما يتعلق بالصيد في أعالي البحار ٤٣-٣٥
١٩	باء - المصالح المتعارضة لفرادى الدول ٦٢-٤٤
١٩	١ - الأنواع الكثيرة الارتحال ٥٢-٤٥
٢١	٢ - الأرصد المتداخلة المناطق ٥٧-٥٣
٢٣	٣ - تعارض المصالح ٦٢-٥٨
٢٤	خامسا - نحو تنفيذ أكثر فعالية لنظام مصائد الأسماك في أعالي البحار لاتفاقية عام ١٩٨٢ ١١٩-٦٣
٢٥	ألف - إضفاء مضمون على واجب التعاون في حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار ٨٦-٦٦
٢٥	١ - واجب "التعاون" بموجب القانون الدولي ٦٩-٦٧
٢٦	٢ - ممارسة التعاون في ظل منظمات مصائد الأسماك القائمة الإقليمية ودون الإقليمية وقدرتها على معالجة مشاكل مصائد الأسماك في أعالي البحار بشكل فعال ٧٩-٧٠
٢٧	٣ - واجب التعاون والصيادون الجدد ٨٦-٨٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٩	٩٣-٨٧	باء - توضيح "الحق" في الصيد في أعالي البحار وحل المزاعم المتضاربة المتعلقة بـ "الحقوق"
٢٩	٩٣-٨٨	المزاعم المتضاربة المتعلقة بـ "الحقوق"
٣١	١١٩-٩٤	جيم - ضرورة وضع نظم إدارة لتنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية
٣١	٩٩-٩٥	١ - مشكلة إدارة موارد الأملاك العامة
٣٢	١٠٣-١٠٠	٢ - الحصول على معلومات علمية كافية وتقرير مبدأ ملائم للإدارة
٣٣	١٠٧-١٠٤	٣ - مشاكل التخصيص
٣٤	١١٠-١٠٨	٤ - الرصد والإنفاذ
٣٥	١١١	٥ - تغيير أعلام السفن
٣٥	١١٦-١١٢	٦ - تسوية المنازعات
٣٦	١١٩-١١٧	٧ - الآثار المؤسسية
٣٧	١٢٣-١٢٠	سادسا - الاستنتاجات

أولا - بعض أحكام الاتفاقية ذات الصلة^(١)

المادة ٦٣

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة
لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة
الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، تسعى هذه الدول، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء.

٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق.

المادة ٦٤

الأنواع الكثيرة الارتحال

١ - تتعاون الدولة الساحلية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها. وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها.

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ بالإضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء.

المادة ٨٧

حرية أعالي البحار

١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

(أ) حرية الملاحة؛

(ب) حرية التحليق؛

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا مراعاة الجزء السادس؛

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢؛

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

الفرع ٢ - حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة ١١٦

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات؛

(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ إلى ٦٧؛

(ج) وأحكام هذا الفرع.

المادة ١١٧

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة الى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير.

المادة ١١٨

تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. وتتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون اقليمية أو اقليمية لمصائد الأسماك.

المادة ١١٩

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

١ - على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

(أ) تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، الى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي؛

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جديدة.

٢ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك، وباشتراك كافة الدول المعنية.

٣ - تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها، قانونا أو فعلا، ضد صيادي أية دولة.

ثانيا - الإطار القانوني لاتفاقية عام ١٩٨٢

١ - تتمتع جميع الدول، عملا بالمادة ٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقية عام ١٩٨٢)، بحرية صيد الأسماك في أعالي البحار. وتخضع هذه الحرية للشروط المبينة في الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار. ويخضع حق الدولة في الصيد في أعالي البحار بوجه خاص، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٦، لما يلي: التزامات الدولة الناجمة عن المعاهدات؛ و "حقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ إلى ٦٧" التي تعالج على التوالي، الأرصدة المتداخلة المناطق، والأنواع الكثيرة الارتحال، والتدييات البحرية، والأنواع النهرية السريعة والأنواع البحرية السريعة؛ والأحكام الأخرى من الفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية. ويترتب على أحكام الفقرة (٢) من المادة ٦٣ والمواد من ٦٤ إلى ٦٧، بالرغم من أنها توجد في الفرع الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من الاتفاقية، نتائج هامة بحفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار.

٢ - ويقع على جميع الدول واجب اتخاذ التدابير اللازمة، بالنسبة لرعاياها، من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار (المادة ١١٧). ويقع عليها الواجب العام في أن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار وواجب خاص، حيث يستغل رعاياها "موارد حية متماثلة، أو موارد حية مختلفة في نفس المنطقة"، في أن تدخل في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة للحفظ وتأسيس منظمات دون إقليمية أو إقليمية، حسب الاقتضاء (المادة ١١٨).

٣ - وتنص المادة ١١٩ من الاتفاقية على العوامل التي يتعين مراعاتها في تحديد كمية الصيد المسموح بها وتقرير التدابير الأخرى لحفظ الموارد الحية لأعالي البحار. ويجري تصميم هذه التدابير "على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، لصون الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تغل

أقصى غلة قابلة للدوام، كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي" (المادة ١١٩، الفقرة ١ (أ)).

٤ - وتلتزم الدول، لدى اتخاذ هذه التدابير، بمراعاة ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها. كما تنص الاتفاقية على تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصد السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة وباشتراك كافة الدول المعنية (المادة ١١٩).

ألف - تاريخ المفاوضات

٥ - الأحكام التي ظهرت في اتفاقية عام ١٩٨٢ بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار هي أساسا نفس الأحكام التي أدرجت في مشروع الاتفاقية الأول، النص التفاوضي الوحيد غير الرسمي^(٣). ومن ثم، وبالرغم من مرور سبع سنوات على المفاوضات بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢، فإنه لم يطرأ أي تغيير حقيقي على نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار. ولم يكن هذا الأمر مفاجئا من بعض الوجوه، نظرا لأن المفاوضات المتعلقة بمصائد الأسماك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد ركز على المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولم تكن المسألة في المؤتمر، إلى حد ما، تتمثل في النظام الذي ينبغي إقامته لمصائد الأسماك في أعالي البحار، وإنما مقدار ما سيترك من أعالي البحار بعد مد نطاق ولاية الدول الساحلية.

٦ - وكان الإطار الأساسي المنصوص عليه في النص التفاوضي الوحيد غير الرسمي مستمدا من اتفاقيات جنيف المتعلقة بأعالي البحار وبصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار لعام ١٩٥٨. وقد استتبع هذا الأمر الاعتراف بحرية صيد الأسماك في أعالي البحار^(٣) رهنا بمراعاة التزامات محددة^(٤)، وواجب اتخاذ تدابير الحفظ أو التعاون مع الدول الأخرى في اتخاذ تلك التدابير^(٥)، وواجب التعاون مع الدول الأخرى في إدارة وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار^(٦)، وبالإضافة إلى ذلك، فقد نص النص التفاوضي على التزامات بصدد الأرصد التي تتداخل مع الحد الخارجي لأي منطقة اقتصادية خالصة وأعالي البحار^(٧)، والأنواع الكثيرة الارتحال^(٨)، والأنواع النهرية السريعة والأنواع البحرية السريعة^(٩).

٧ - وبالرغم من أن هذه الأحكام قد خرجت من العملية في نهاية المطاف دون تغيير جوهري، فقد جرت مناقشتها وقدمت اقتراحات لتغييرها وتعديلها. وقدمت في المراحل الأولى من المفاوضات اقتراحات بوجوب إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار دوليا، واقترح البعض أن يعهد بهذه المهمة إلى السلطة الدولية لقاع البحار. ولم تعتمد هذه الاقتراحات قط^(١٠).

٨ - وهناك مسألة حظيت ببعض الاهتمام تتمثل في العلاقة بين حقوق الدول الساحلية ضمن حدود ٢٠٠ ميل والحقوق في أعالي البحار لما يتجاوز ٢٠٠ ميل. وبالرغم من بعض المحاولات لإدراج أحكام محددة تنص

على احترام حقوق الدول الساحلية في الأرصدة المتداخلة المناطق، على النحو الذي سيتبين أدناه، إلا أن هذه الأحكام لم تعرض للتصويت، ولم تدرج في الاتفاقية. وظلت أحكام النص التفاوضي الأول المتعلقة بمصائد الأسماك في أعالي البحار دون تغيير وأصبحت من أحكام الاتفاقية.

باء - نطاق الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

٩ - تنص المادة ٨٧ من اتفاقية عام ١٩٨٢ على المبدأ التقليدي المتمثل في حرية صيد الأسماك في أعالي البحار، الوارد في الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار لعام ١٩٥٨ والمعترف به في القانون الدولي العرفي. وهذه الحرية متاحة لرعايا جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتشتمل على الحق في الحصول على فرصة تشاطر موارد أعالي البحار. إلا أن حرية صيد الأسماك هذه ليست دون قيد، فالمادة ٨٧ نفسها توضح أن الحريات المنصوص عليها في هذه المادة تمارس "مع إيلاء المراعاة الواجبة" لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحريات أعالي البحار^(١١)، وحرية صيد الأسماك في أعالي البحار جعلت صراحة رهنا بالتزامات المنصوص عليها في الفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية.

١٠ - وليست القيود الواردة في الفرع ٢ من الجزء السابع طفيفة، فالمادة ١١٦ تنص على ما يلي:

"لجميع الدول الحق في أن يزاوّل رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

"(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات،

"(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ إلى ٦٧؛

"(ج) وأحكام هذا الفرع."

١١ - ولذلك، فإن المادة ١١٦ تتضمن قيوداً هامة. فهي تنص أولاً على أن للدول "الحق في أن يزاوّل رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار"، مما يعطي لرعايا أية دولة الحق في الاشتراك في نشاط صيد الأسماك في أعالي البحار، إلا أنها لا تضمن صيد الأسماك في جميع مناطق أعالي البحار في أي وقت. ثانياً، إن هذا الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار قد جعل صراحة "رهنا بمراعاة" ما قد يكون على الدولة من التزامات أخرى ناجمة عن المعاهدات، و "رهنا بمراعاة" أحكام محددة معينة من اتفاقية عام ١٩٨٢.

١٢ - وهناك جانبان هامان لهذا القيد المفروض على حق صيد الأسماك في أعالي البحار. أولاً، تقرر المادة ١١٦ بوجوب تنظيم نظام الوصول المفتوح المنصوص عليه في إطار مبدأ حرية صيد الأسماك في أعالي البحار عن طريق ترتيبات متفق عليها للحفاظ والإدارة لكفالة استمرار بقاء الأرصدة السمكية. ومن ثم، فإن

هذه المادة تجعل الحق في صيد الأسماك رهنا بالالتزامات المتصلة بالحفظ. ثانيا، تقبل المادة ١١٦ أنه ما دام الخط الذي يفصل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وأعالي البحار هو خط اصطناعي، فإن مصالح الدول الساحلية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة قد تتأثر عن طريق صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار. ومن ثم فإنها تجعل الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بشروط معينة على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٦ (ب) .

١٢ - ولذلك، فإن الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢، ليس مطلقاً^(١٢). فهو مرهون بالقيود المنصوص عليها صراحة في اتفاقية عام ١٩٨٢، التي لا تقتصر على النص على التزامات محددة فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصد المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال، وإنما تنص كذلك على الالتزامات فيما يتعلق بالدول الأخرى التي تمارس حريتها الخاصة في صيد الأسماك في أعالي البحار. والالتزام المنصوص عليه في المادة ٨٧ بإيلاء "المراعاة الواجبة" لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحريتها في صيد الأسماك في أعالي البحار يتضمن على الأقل أن مدى حق كل دولة من الدول في صيد الأسماك في أعالي البحار يتعين أن يحدد بما يتناسب مع حقوق الدول الأخرى. ويترتب على هذا الحكم آثار هامة بالنسبة لتحديد كمية الصيد المسموح بها وتحديد حصص صيد الأسماك فيما يتعلق بالأرصد السمكية في أعالي البحار.

جيم - واجب الحفظ

١٤ - يرد الالتزام العام بالحفظ في المادة ١١٧ من الاتفاقية. وهو التزام يفرض على جميع الدول اتخاذ هذه التدابير بالنسبة الى رعاياها "من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار" أو التعاون مع دول أخرى لاتخاذ تلك التدابير. ويجري تفصيل هذا الالتزام في المادة ١١٩. فأولا هناك واجب اتخاذ تدابير تضمن صون الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر "أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة". وثانيا هناك واجب ضمان أن الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها لم يتم استنزافها الى مستويات يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جديدة. وثالثا هناك التزام عام بتبادل المعلومات المتصلة بحفظ الأرصد السمكية عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية. ورابعا هناك واجب ضمان أن تدابير الحفظ لا تميز ضد صيادي أية دولة.

١٥ - وللالتزام الأساسي بموجب المادة ١١٩، وهو صون الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام للأنواع المجتناة، جوانب فرعية عديدة. ويتعين تأسيس التدابير على "أفضل الأدلة العلمية المتوفرة". ويمكن للعوامل البيئية والاقتصادية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وأنماط الصيد، والترابط بين السلالات السمكية، وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها أن تؤثر على تحديد أقصى غلة قابلة للدوام (المادة ١١٩ (١) (أ)). وستأخذ الدول أيضا في الاعتبار الآثار على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها حتى لا يتم استنزافها الى مستويات يصبح فيها تكاثرها مهددا بشكل خطير (المادة ١١٩ (ب)).

١٦ - وتتشابه الالتزامات المفروضة على جميع الدول بموجب المادة ١١٩، بالنسبة لحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، مع الالتزامات المفروضة على الدول الساحلية بالنسبة لحفظ الموارد الحية لمناطقها الاقتصادية الخالصة. ويعني هذا أن الأهداف الرئيسية للمادة ١١٩ هي ضمان مستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام من السلالات السمكية والتي تكون قابلة للجني وتلافي تهديد الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها. وفي هذا الصدد فإن الالتزامات الفنية في الفقرة ١ من المادة ١١٩ هي إلى حد كبير نفس الالتزامات في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٦١ المتعلقة بحفظ الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي الواقع، فإن الصياغة متطابقة تقريباً.

١٧ - وتشير المادة ٦١ مع ذلك صراحة إلى "الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد الأسماك" باعتباره عاملاً يتعين أخذه في الاعتبار عند ضمان المستويات التي يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام من الأنواع المجتناة في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولا توجد إشارة مرادفة في المادة ١١٩. وعلاوة على ذلك، تلقي المادة ٦١ بمسؤولية تحديد كمية الصيد المسموح بها على عاتق الدولة الساحلية؛ وعلى العكس، فإن المادة ١١٩ التي ترمي أيضاً إلى تحديد كمية الصيد المسموح بها، لا تلقي بالمسؤولية على عاتق دولة معينة أو مجموعة من الدول. وتبقى المسؤولية ببساطة على عاتق "الدول".

دال - واجب التعاون

١٨ - يرد التزام الدول بالتعاون في حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار في المادة ١١٨. ويعد هذا التزاماً عاماً على جميع الدول. بيد أن لتلك الدول التي تستغل أرصدة متماثلة، أو أرصدة في نفس المنطقة، التزام محدد بـ "الدخول في مفاوضات" بغية اتخاذ التدابير لحفظ الموارد. ومن المطلوب من الدول أيضاً أن تتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس منظمات دون اقليمية واقليمية لمصائد الأسماك. ولا يستبعد هذا الاتفاقات الثنائية أو الثلاثية.

١٩ - ولا يمكن عزل واجب التعاون بموجب المادة ١١٨ عن الالتزامات المتعلقة بالحفظ بموجب المادة ١١٩. وستكون تدابير الحفظ التي تتخذها الدول وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١١٩ نتيجة للتعاون المنصوص عليه في المادة ١١٨. وفي الواقع، كان من المستهدف أن يكون تحديد تدابير الحفظ للموارد الحية لأعالي البحار بموجب الفرع ٢ من الجزء السابع من اتفاقية عام ١٩٨٢ نشاطاً تعاونياً، مع الدول التي تعمل بصورة فردية على تطبيق تدابير الحفظ التي تحددت بالتعاون مع الدول الأخرى على رعاياها (المادة ١١٧). وعند وضع هذا الالتزام موضع التنفيذ بغية تنفيذ هذه التدابير، تمتنع الدول عن التمييز ضد صيادي أية دولة "قانوناً أو فعلاً" (الفقرة ٣ من المادة ١١٩).

٢٠ - ويتضمن الجزء الخامس من الاتفاقية المزيد من الالتزامات المحددة بالتعاون فيما يتعلق بالموارد الحية الموجودة في أعالي البحار وفي المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية. وتفرض المادة ٦٣ (٢) التزاماً على الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد أرصدة في أعالي البحار "في كلا المنطقة الاقتصادية

الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها" بالسعي الى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصد في القطاع الملاصق. ويمكن تحقيق هذا التعاون عن طريق الاتفاقات الثنائية أو غيرها أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية والاقليمية المناسبة. وفي الواقع، تضع المادة ٦٣ (٢) تصورا للتعاون بين هذه الدول باعتباره آلية لحفظ هذه الموارد في منطقة من أعالي البحار ملاصقة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢١ - وتفرض المادة ٦٤ أيضا التزاما بالتعاون على الدول الساحلية و "الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة" فيما يتعلق بالأنواع الكثيرة الارتحال. ويهدف هذا التعاون الى تأمين الحفظ وتعزيز "هدف الانتفاع على الوجه الأمثل" بهذه الأنواع "سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها". وإذا لم توجد منظمة دولية مناسبة لضمان هذا التعاون، فإن المادة ٦٤ تنص على أن الدولة الساحلية والدول الأخرى التي تقوم بصيد الأنواع "تتعاون من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها". ويؤدي رأي بعض الدول بأن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لا ينطبق على الأنواع الكثيرة الارتحال - وهو رأي عرضته الأغلبية العظمى من الدول - الى تفسيرات مختلفة للمادة ٦٤. بيد أنه كما سيتضح فيما بعد، ليس للخلاف أهمية تذكر اليوم^(١٣).

هـ - الالتزام بتسوية المنازعات

٢٢ - بالرغم من أن أحكام تسوية المنازعات باتفاقية عام ١٩٨٢ يسري مفعولها فقط فور دخول الاتفاقية ذاتها حيز النفاذ، فإنه من المهم الإشارة الى ملاءمة تلك الأحكام لنظام مصاد أعالي البحار. ويرد المبدأ العام المطبق على تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية في المادة ٢٨٦. ويتعين إحالة هذه المنازعات، ما لم تستثنى على وجه التخصيص بنود أخرى بالاتفاقية، الى تسوية إلزامية للمنازعات بواسطة إحدى المحاكم^(١٤).

٢٣ - والمنازعات التي استثنيت من تطبيق التزام اللجوء الى التسوية الإلزامية هي تلك المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية، ولا سيما الحق السيادي للدولة الساحلية على الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، "بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها"^(١٥).

٢٤ - وتشمل أحكام التسوية الإلزامية للمنازعات في اتفاقية عام ١٩٨٢ المنازعات المتعلقة بمصاد أسماك أعالي البحار. وتنطبق الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧ صراحة فقط على المنطقة الاقتصادية الخالصة. وليس هناك تحفظ مرادف فيما يتعلق بمنطقة المياه الأبعد في اتجاه البحر البالغة ٢٠٠ ميل بحري. وتثور مشكلة تفسير فيما يتعلق بالمنازعات على بعض الأنواع السمكية مثل الأنواع الكثيرة الارتحال والأرصد المتداخلة المناطق، والتي توجد في بعض الأحيان داخل حد الـ ٢٠٠ ميل وفي بعض الأحيان خارجه. وتستثنى المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة هذه الأنواع عندما تكون داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة من أحكام التسوية الإلزامية للمنازعات.

٢٥ - وبما أن مجمل السلطة التقديرية للدولة الساحلية ينحصر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتحدث المادة ٢٩٧ (٣) مباشرة عن هذه الحالة، فلم يكن يراد بالاستثناء أن يطبق خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تصبح قضايا الحفظ والادارة المسؤولية المشتركة للدولة الساحلية والدول المتأثرة القائمة بالصيد. وبعبارة أخرى، ينطبق الاستثناء فقط عندما يكون لدى الدولة الساحلية ولاية لممارسة سلطة تقديرية ادارية غير محدودة، أي داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثالثا - الاطار المؤسسي القائم

٢٦ - تشير أحكام الاتفاقية المتعلقة بمصائد أسماك أعالي البحار بصفة محددة الى تعاون الدول من خلال المنظمات الدولية دون الاقليمية والاقليمية والعالمية^(١٦) وتنص على العمل التعاوني الذي يمكن أن يتحقق فقط عن طريق اتفاقات وترتيبات بين الدول المعنية^(١٧). وتستخدم هذه الأحكام بصفة جزئية لمساعدة أنشطة تلك المنظمات التي كانت قائمة قبل الاتفاقية، ولكنها كانت أيضا بمثابة دفعة لقيام الدول بإنشاء منظمات دون إقليمية وإقليمية جديدة تهدف الى تعزيز حفظ وادارة الموارد الحية لأعالي البحار.

٢٧ - وقبل إبرام اتفاقية عام ١٩٨٢، كانت هناك "أكثر من ٢٠ لجنة إقليمية لمصائد الأسماك ٠٠٠ أنشئت لتغطية جميع بحار ومحيطات العالم تقريبا"^(١٨). وبالطبع كان العديد من هذه اللجان يختص بأراضي كانت ستغطيها المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وبالتالي كان يتعين مراجعة ولاياتها ووظائفها في ضوء تمديد ولاية الدول الساحلية. وفي بعض الحالات نتج عن هذا الاستعراض التخلي عن الاتفاقية القائمة وإنشاء كيانات جديدة^(١٩). أو إعادة بناء الكيان القديم بولاية جديدة^(٢٠). وفي حالات أخرى أدخلت تعديلات للاعتراف بآثار التغييرات في قانون البحار^(٢١). بيد أنه لم يكن هناك بصفة عامة إعادة تشكيل جذري للجان صيد الأسماك في ضوء القانون الجديد للنظام البحري، ولم تكن كل هذه المنظمات قد صادفت النجاح في تكييف نفسها مع التغيير.

٢٨ - وقد أدت مع ذلك زيادة اهتمام الدول الساحلية بموارد البحر في ضوء تمديد ولاياتها والضغط من أجل حل المنازعات الناشئة عن استغلال موارد أعالي البحار الى التوصل الى ترتيبات جديدة تتعلق بحفظ وإدارة هذه الموارد^(٢٢).

ألف - المنظمات والترتيبات المعنية بمصائد أعالي البحار : دون الاقليمية والاقليمية والعالمية

٢٩ - ما برحت لجان المصائد القائمة تشكل بصورة عامة استجابة مخصصة الغرض للاحتياجات التنظيمية الناجمة عن مبادرات بعض الدول أو مجموعات الدول. وينص النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) على إنشاء لجان مصائد أسماك اقليمية ودون اقليمية، وقد أنشئ بهذه الطريقة عديد من تلك اللجان^(٢٣). وعلاوة على ذلك، توفر لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة محفلا لمناقشة

قضايا مصائد الأسماك على الصعيد العالمي، بما في ذلك أنشطة لجان مصائد الأسماك. وتحقيقاً لهذه الغاية، رعت منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٨٤ المؤتمر العالمي لمصائد الأسماك، وشجعت إنشاء هيئات اقليمية ودون اقليمية لمصائد الأسماك وأشرفت على بعض أنشطتها. على أنه لا تتوفر للجنة مصائد الأسماك مهام تنظيمية خاصة بها.

٣٠ - وتتسم لجان مصائد الأسماك بأنها اقليمية النطاق، وتعنى بمصائد الأسماك عامة أو بأنواع محددة منها، مثل أسماك التونة والسلمون، في منطقة معينة. وهذه المناطق شاسعة جداً بصورة عامة، وتضم مساحات كبيرة من المحيطات الأطلسي والهادئ والهندي. وبعض هذه اللجان مهتم فقط بأعالي البحار والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق؛ ويضطلع بعضها الآخر بمهمة العمل على اتساق الأنشطة التنظيمية للدول الأعضاء داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة، أو فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة فيما بين المناطق الاقتصادية. ويهتم بعضها، أيضاً مثل وكالة مصائد أسماك محفل جنوب المحيط الهادئ بالأنواع الكثيرة الارتحال.

٣١ - وهناك، بالإضافة الى لجان مصائد الأسماك، اتفاقات تتعلق بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار وهي لا تنشئ لجاناً لمصائد الأسماك أو أي هياكل مؤسسية.

باء - مهام وصلاحيات لجان مصائد الأسماك والترتيبات الأخرى لمصائد الأسماك

٣٢ - هناك مهمتان عامتان قد تستطيع لجان مصائد الأسماك الوفاء بهما، إحداها علمية والأخرى تنظيمية. وتنطوي المهمة العلمية على جمع وتبادل وتقييم المعلومات والبيانات العلمية؛ أما المهمة التنظيمية فتتطوي على وضع التدابير والمعايير والمبادئ التوجيهية المناسبة للدول وتشجيع تنفيذها. ويرتهن مقدار ممارسة كل لجنة لبعض تلك المهام أو كلها، بالنظام الأساسي للجنة.

٣٣ - وتتفاوت القدرة على الحصول على المعلومات العلمية اللازمة بالنسبة لكل لجنة. وفي حالات قليلة يكون للجنة ذاتها علماءها الذين يحصلون على المعلومات ويقيمونها. ومن المعتاد بصورة أكثر أن تعتمد اللجنة على الدول الأعضاء من أجل تزويدها بالمعلومات وتقييم تلك المعلومات لها. وفي بعض الحالات لا تكون اللجنة إلا محفلاً لمناقشة هذه المعلومات. وفي حالات أخرى تمارس الدول الأعضاء التي تعمل في إطار اللجنة مسؤوليات التنظيم، بما في ذلك وضع المعايير، وتحديد محصول الصيد المسموح به، ووضع التدابير التنظيمية بما في ذلك تحديد الحصص وفرض القيود على أنشطة الصيد، ووضع ترتيبات الرصد والإشراف. ويتألف ممثلو هذه اللجان من الدول الأعضاء ولم تمنح لجان مصائد الأسماك أي وظائف فوق وطنية.

رابعاً - المشاكل المتعلقة بتنفيذ نظام الاتفاقية:
المطالب المتعارضة والحقوق المتعارضة

٣٤ - من الناحية العملية كثيراً ما تتجلى المشاكل المتعلقة بمصائد أعالي البحار في مطالبات الدول بممارسة حقوق تنسم بأنها متعارضة بصورة ما. وتعكس المطالبات مصالح يعترف بها وفقاً للاتفاقية، على أنها قد تفتقر إلى الفهم الكامل، أو يكون هناك خلاف بشأن تفسير أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢. وستعالج هذه المشاكل تحت فئتين هما: المطالبات المتعلقة بمصلحة المجتمع الإقليمي، إزاء المطالبات المبنية على مصالح فرادى الدول، والمطالبات التي تنطوي على المصالح المتنافسة لفرادى الدول.

ألف - مصلحة المجتمع الإقليمي فيما يتعلق
 بالمحافظة والإدارة وحماية البيئة،
 ومصلحة فرادى الدول فيما يتعلق بالصيد
 في أعالي البحار

٣٥ - سينظر في هذا الموضوع في ضوء مشكلة محددة تتعلق بالصيد في أعالي البحار - وهي مراقبة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة.

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٣٦ - حتى الخمسينات كان حجم الشباك البحرية العائمة محدوداً بالضرورة بوزن الألياف الطبيعية (القنب أو القطن) التي كانت تصنع منها. وسمح إدخال الألياف التركيبية الاصطناعية وتزايد استخدام الرافعات الهيدرولية، للصيادين بصيد السمك بمجموعات شباك أطول، وبذا زادت قدرة معدات الصيد، إلا أنه ازداد أيضاً الصيد العرضي لأنواع السمك غير المستهدفة، وخاصة الثدييات البحرية.

٣٧ - وسببت فعالية هذا النوع من المعدات، والسهولة التي يمكن بها استخدام مجموعات كبيرة جداً من الشباك، التي تم استخدامها بالفعل في السنوات الأخيرة في جنوب المحيط الهادئ. القلق الشديد بالدرجة الأولى لدى الدول الساحلية في المنطقة، والتي ترتبط اقتصاداتها، بل وترتهن في بعض الحالات، بفعالية إدارة وحفظ أسماك التونة. وهي من الأنواع الكثيرة الارتحال، والتي وإن كانت هدفاً للشباك العائمة في أعالي البحار، إلا أنها ترحل عبر المناطق الاقتصادية الخالصة لكثير من دول جنوب المحيط الهادئ.

٣٨ - وعندما تمارس الدول حقها في الصيد في أعالي البحار، تختار عادة طريقة للصيد تنسم بالكفاءة الاقتصادية بالنسبة لبعض أنواع السمك في أعالي البحار. ومن جهة أخرى، تقع على الدول مسؤولية استخدام طريقة للصيد تتسق مع الواجب المفروض على جميع الدول بشأن حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار. ويعتبر الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة "طريقة صيد عشوائية جداً ومهددة للموارد، وينظر إليها على

نطاق واسع على أنها تهدد حفظ الموارد البحرية الحية بشكل فعال^(٢٤). ومع أنه لا توجد لجنة أو هيئة أخرى لها ولاية مباشرة على هذا الموضوع، ظهرت استجابات على المستويين الاقليمي والعالمي. وجدير بالملاحظة أن قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والمعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره"، أنشأ دورا خاصا للمنظمات الاقليمية بالنسبة لحفظ الموارد البحرية في أعالي البحار وادارتها^(٢٥).

٣٩ - وقد عقدت سلسلة من المحادثات الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف مؤخرا بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في أعالي البحار، بين الدول المعنية في منطقة شمال المحيط الهادئ. وفيما يتعلق بصيد سمك السلمون بالشباك البحرية العائمة، تم التوصل الى اتفاق في عام ١٩٩١ فيما بين كندا والولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان، من أجل وضع اتفاقية جديدة تنص على انتهاء صيد السلمون في أعالي البحار اعتبارا من عام ١٩٩٢. أما في جنوب المحيط الهادئ، فقد ذهبت المسألة إلى أبعد من ذلك. فبعد إعلان تاراوا الصادر عن رؤساء حكومات محفل جنوب المحيط الهادئ في تموز/يوليه ١٩٨٩^(٢٦)، الذي توخى حظر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في المنطقة، أبرمت اتفاقية لحظر الصيد بالشباك البحرية العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، في ولينغتون، في تشرين الثاني/نوفمبر من العام ذاته^(٢٧). وتنطبق الاتفاقية على أعالي البحار فضلا عن المناطق الخاضعة لولاية الدول الساحلية في المنطقة، إلا أنه لا يمكنها أن تحظر بصورة مباشرة أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة التي تقوم بها دول من غير المنطقة، وهي في الواقع الدول الأنشط في صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في منطقة جنوب المحيط الهادئ. على أن الاتفاقية تنص على التشاور مع الدول غير الأطراف (المادة ٥) وتقتضي من الأطراف عدم مساعدة أو تشجيع غير الأطراف على استخدام الشباك البحرية العائمة، بما في ذلك حظر إبرار أو تجهيز أو استيراد المحاصيل السمكية وتقييد الوصول الى الموانئ (المادة ٣). وبدأ سريان اتفاقية ولينغتون في عام ١٩٩١، وحظيت بتأييد دولي متزايد. وقد صدقت على اتفاقية ولينغتون الولايات المتحدة (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)، وكيريباتي (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) وأستراليا (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢). وفتح أيضا الباب للتوقيع على بروتوكولين للاتفاقية. والبروتوكول الأول مفتوح أمام البلدان التي تقوم بأعمال الصيد في منطقة جنوب المحيط الهادئ. أما البروتوكول الثاني فمفتوح أمام جميع البلدان الواقعة على حافة المحيط الهادئ. وتوافق أطراف البروتوكول الأول على منع رعاياها وسفنها من الصيد بالشباك البحرية العائمة في المنطقة التي تشملها الاتفاقية. أما أطراف البروتوكول الثاني فتوافق على حظر الصيد في تلك المياه. وقد صدقت الولايات المتحدة على البروتوكول الأول. ووقعت كندا وشيلي على البروتوكول الثاني.

٤٠ - وعلى الصعيد الدولي، اثرت هذه المسألة في الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢٨)، مما أسفر عن اعتماد القرار ٢٢٥/٤٤ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وفيه أوصت الجمعية العامة، أولا، بفرض وقف مؤقت "لعمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة" بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وينطبق على جميع مناطق أعالي البحار ما لم تتخذ الأطراف المعنية في المنطقة تدابير حفظ وادارة فعالة؛ وثانيا، وقف أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ بحلول ١ تموز/يوليه

١٩٩١، كتدبير مؤقت، إلى أن يتفق على ترتيبات ملائمة لحفظ وإدارة موارد سمك تونة البكورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ؛ وثالثاً، وقف توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة شمال المحيط الهادئ وسائر مناطق أعالي البحار خارج المحيط الهادئ.

٤١ - وفي القرار ١٩٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢٢٥/٤٤، ودعت إلى قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذه تنفيذاً تاماً^(٢٩). وفي عام ١٩٩١، طلبت الجمعية العامة كذلك في قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من جميع أعضاء المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات التالية لتنفيذ القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥:

(أ) الحد من أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بطرق منها تخفيض عدد السفن التي تقوم بالصيد وطول الشباك ومنطقة العمليات، كيما يتسنى، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الحد من أنشطة صيد السمك بنسبة ٥٠ في المائة؛

(ب) مواصلة ضمان عدم توسيع مناطق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وزيادة خفضها ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار؛

(ج) ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذاً كاملاً في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة، وشبه المغلقة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٣٠).

٤٢ - ومن بين مشاكل صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة الافتقار إلى المحافل التي يمكن فيها الأعراب عن مصلحة المجتمع الإقليمي في حماية البيئة والحاجة إلى حفظ الموارد وإدارتها بصورة سليمة. والمحافل الموجودة في منطقة جنوب المحيط الهادئ هي محفل جنوب المحيط الهادئ، ثم وكالة مصائد أسماك المحفل، التي تضطلع بمسؤوليات محددة أكبر، ولو أنه ليس لأي منهما ولاية معنية أساساً بالصيد في أعالي البحار، ولا يضم أي منهما الدول غير الإقليمية التي تمارس الصيد في أعالي البحار في منطقة جنوب المحيط الهادئ. وتوفر الجمعية العامة للأمم المتحدة محفلاً للأعراب عن مصلحة المجتمع، ولو أنها لم تمارس على الإطلاق بالفعل دوراً بالنسبة لإدارة مصائد الأسماك. وقد نوقشت المسألة أيضاً في لجنة مصائد الأسماك. وهكذا، فلا يوجد محفل وحيد يضم جميع الدول المعنية، على أي من الصعيدين الإقليمي أو العالمي، ويضطلع بمسؤولية جمع البيانات العلمية المناسبة وتقييم تلك البيانات ووضع المعايير لمراقبة وتنظيم صيد السمك بالشباك البحرية العائمة.

٤٣ - ويمثل صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة مشكلة نشأت بعد إبرام اتفاقية عام ١٩٨٢. وتنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحرية الصيد في أعالي البحار (المادتان ٨٧ و ١١٦)، والالتزام بالتعاون في حفظ

وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار (المادتان ١١٨ و ١١٩)، على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. وفي هذا الصدد، فمن الجلي أن الحق في الصيد في أعالي البحار يرتهن بالوفاء بواجب اتخاذ تدابير لحفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار^(٣١).

باء - المصالح المتعارضة لفرادى الدول

٤٤ - إن إحدى أصعب المشاكل التي تعوق تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٢ تتعلق بالحاجة إلى التوفيق بين حقوق الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار وحقوق الدول الساحلية في إدارة الموارد الموجودة في مناطقها الاقتصادية الخالصة، والتي تمتد لبعد مائتي ميل. وظهرت المشكلة بشكل خاص فيما يتعلق بالأنواع الكثيرة الارتحال والأرصدة المتداخلة أي الأرصدة التي تتداخل بين أعالي البحار والحد الخارجي من المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية.

١ - الأنواع الكثيرة الارتحال

٤٥ - تتمثل المشكلة المتعلقة بالأنواع الكثيرة الارتحال في عدم موافقة بعض الدول على القول بخضوع هذه الأنواع لاختصاص الدول الساحلية وحدها أثناء وجودها في مناطقها الاقتصادية الخالصة. وتدعي تلك الدول أن حرية الصيد في أعالي البحار تتبع الأنواع الكثيرة الارتحال إلى المناطق الاقتصادية الخالصة. وبالتالي فإن الجهات التي تقوم باستغلال الأنواع الكثيرة الارتحال لا تخضع لاختصاص الدول الساحلية حتى أثناء وجودها في مناطقها الاقتصادية الخالصة^(٣٢).

٤٦ - وتطلب المادة ٦٤ تعاون الدول الساحلية مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية وذلك بقصد تأمين حفظ الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية سواء كان ذلك داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها.

٤٧ - وكان الأصيل، بالرغم من أنه ليس المؤيد الوحيد لفكرة ألا يكون للدول الساحلية اختصاص على الأنواع الكثيرة الارتحال الموجودة في مناطقها الاقتصادية الخالصة، هو الولايات المتحدة. وسعت الولايات المتحدة مدعومة بالجزءات المنصوص عليها في قانون ماجنوسون لإدارة وحفظ مصائد الأسماك إلى ضمان حرية الانتقال لأسطولها لأسماك التونة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية^(٣٣).

٤٨ - إلا أن موقف الولايات المتحدة هذا قد تغير. وكان أهم حدث في ذلك هو تعديل قانون ماجنوسون لإدارة وحفظ مصائد الأسماك لإدراج أسماك التونة كثيرة الارتحال كأشكال من الأسماك التي تخضع لاختصاص الولايات المتحدة من خلال مناطقها الاقتصادية الخالصة. وبالتالي تعترف الولايات المتحدة حالياً بدعوى اختصاص الدول الساحلية على أنواع التونة الكثيرة الارتحال الموجودة داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة. وقبل هذا التعديل كانت الولايات المتحدة تدعي الاختصاص ولا تعترف بدعوى اختصاص الدول

الأخرى على أسماك التونة إلى أبعد من مسافة ١٢ ميلا بحريا. وقد جعل هذا التغيير موقف الولايات المتحدة يتفق مع نص القانون الدولي المتفق عليه عموما والوارد في اتفاقية عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالأنواع الكثيرة الارتحال^(٣٤).

٤٩ - إلا أن ذلك لا يجعل المادة ٦٤ غير ذات صلة. فلا تزال هنالك مسألة المسؤولية عن إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والصلة بين الإدارة في أعالي البحار وإدارة الدول الساحلية للأنواع الكثيرة الارتحال أثناء وجودها في مناطقها الاقتصادية الخالصة. وأحد الأنشطة فيما يتعلق بما سبق هو الإجراء الذي اتخذته بلدان جنوب المحيط الهادئ (أعضاء محفل وكالة مصائد الأسماك) التي أجرت حتى الآن سلسلة من المشاورات مع البلدان التي تمارس الصيد في المياه البعيدة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن نظام لإدارة أسماك تونة البكورة. وفي منطقة غرب افريقيا تتم معالجة مسائل الأنواع الكثيرة الارتحال أساسا ضمن إطار عمل اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية.

٥٠ - وفي المنطقة الشرقية من المحيط الهادئ وبعيدا عن ساحل أمريكا الوسطى والجنوبية، تتعلق مشاكل الأنواع الكثيرة الارتحال بأسماك التونة. وكانت البلدان الساحلية في أمريكا اللاتينية والتي تجاور المنطقة الشرقية من المحيط الهادئ بالإضافة إلى البلدان التي كانت تصيد أسماك التونة في المنطقة، قد وضعت مشاريع متعددة لإدارة أسماك التونة واستخدامها على النحو الأمثل وحفظها. وكانت اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية هي المحفل الرئيسي الذي تعالج فيه قضايا المنطقة. ولكن نظرا لأن تحديد الحصص من أسماك التونة لا يناسب مصالح الدول الساحلية القريبة من المورد فإن بعض الدول الساحلية التي كانت قد أنشأت مناطق اقتصادية خالصة قد شجبت اتفاقية اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لأسماك التونة المدارية. ورغم أن هذه اللجنة لم تستطع أن تلعب دورا فيما يتعلق بهذا الموضوع، فقد ظلت نشطة في إجراء الدراسات العلمية عن مجموعات أسماك التونة وعملت على خفض معدل حالات موت أسماك الدولفين. ولم يساعد اتفاق مؤقت لإقامة اتفاق لمصائد أسماك التونة في شرق المحيط الهادئ (اتفاق سان خوزيه) الذي قصد أساسا إلى منح تراخيص الصيد في الحصول على تأييد دول المنطقة ولم يدخل حيز النفاذ^(٣٥).

٥١ - ووقع اتفاق لإنشاء منظمة شرق المحيط الهادئ لأسماك التونة في ١٩٨٩ بواسطة خمسة بلدان في المنطقة، ولكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ^(٣٦). وتبين تلك الاتفاقية بوضوح أن للدول الساحلية حقوقا على الأنواع الكثيرة الارتحال أثناء وجودها في مناطقها الاقتصادية الخالصة. كما تنص على معاملة تفضيلية للدول الساحلية في "المناطق المنظمة" في أعالي البحار فيما يجاوز مائتي ميل. أما الدول التي لا تجاور المنطقة الشرقية من المحيط الهادئ والتي تقوم أساطيلها بالرغم من ذلك بصيد أسماك التونة في المنطقة فلم تنضم إلى الاتفاقية بسبب عدم موافقتها على أحكامها المتعلقة بأعالي البحار في المنطقة المنظمة.

٥٢ - وكان تأجيل بدء سريان الاتفاقية يعزى إلى حقيقة أن كثيرا من البلدان قد ركزت جهودها على مسألة الموت الفجائي لأسماك الدولفين أثناء صيد أسماك التونة وهي مسألة أدت إلى تطبيق الجزاءات

التجارية. وقد تم الاتفاق في هذا الصدد على برنامج دولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ضمن إطار عمل منظمة تنمية مصائد الأسماك في أمريكا اللاتينية، لضمان الاستخدام الأمثل لأسماك التونة وخفض معدل حالات الموت الفجائي لأسماك الدولفين.

٢ - الأرصد المتداخلة المناطق

٥٣ - والمشكلة المستعصية الأخرى التي ثارت بشأن مصائد الأسماك في أعالي البحار منذ اتفاقية عام ١٩٨٢ هي مشكلة الأرصد المتداخلة المناطق. فقد نجمت هذه المشكلة من جهة من تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة مائتي ميل وانتقلت السفن لصيد الأسماك في المياه البعيدة المستثناة من المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، الى مسافة أبعد من مائتي ميل أي الى مناطق تتوافر فيها الأرصد بغزارة لتأمين صيد مربح. وغالبا ما تكون هذه المناطق ملاصقة لمنطقة المائتي ميل وتحتوي أيضا على أرصد تتداخل مع الحدود الخارجية لتلك المنطقة وأعالي البحار^(٣٧).

٥٤ - وتتمثل المشكلة بالنسبة للدول الساحلية في أن عدم كبح صيد الأرصد المتداخلة المناطق في المنطقة الخارجة عن مسافة المائتي ميل، يمكن أن يجعل أية تدابير تتخذ ضمن حدود المائتي ميل لإدارة تلك الأرصد غير ذات فاعلية. فضلا عن ذلك فإنه إذا كانت الأرصد متوافرة بغزارة ضمن حدود المائتي ميل في معظم أجزاء السنة، فإن حالات الصيد خارج مسافة المائتي ميل يمكن ألا تتناسب مع التوزيع الفعلي للأرصد بين المناطق الموجودة داخل وخارج حدود المائتي ميل. وترى الدول التي تقوم بالصيد في المياه البعيدة، بعد أن رأت أن الدول الساحلية تتحكم في الموارد الموجودة داخل حدود المائتي ميل من الساحل، أن تلك الدول ترغب في مد اختصاصها الى خارج حدود المائتي ميل، أي الى موارد يتم صيدها أساسا في أعالي البحار.

٥٥ - والواقع أن المسألة لاتزال تحتاج الى حل في المناطق المختلفة من العالم التي تشور فيها. ففي المنطقة الشمالية الغربية من المحيط الأطلسي تتركز المشكلة على أرصد القد والسماك المفلطح والسماك الأحمر التي تتواجد داخل منطقة المائتي ميل الكندية وعلى "نتوء" و "ذيل" الشواطئ الكبرى لجزيرة نيوفوندلاند التي تمتد الى أبعد من حدود المائتي ميل. وقد كانت المسألة موضع نزاع في منظمة مصائد الأسماك لشمال غرب المحيط الأطلسي التي لها الاختصاص بموجب اتفاقيتها لتحديد حصص تلك الأرصد اذا وجدت خارج منطقة المائتي ميل الكندية لصيد الأسماك. إلا أن المنظمة لم تنجح في تأمين اتفاق جميع أعضائها بشأن تلك الحصص. ويقوم الطرف الذي لا يوافق عليها ببساطة بتحديد حصصه المستقلة من الأرصد المعنية^(٣٨). ونشأت مشكلة أخرى من قبل الدول التي ليست أعضاء في المنظمة والتي تقوم بالصيد على "نتوء" و "ذيل" الشاطئ بطريقة غير منظمة.

٥٦ - أما في المنطقة الشمالية الشرقية للمحيط الهادئ فلا توجد لجنة اقليمية تعالج مشكلة أرصد البلوق المتداخلة في منطقة أعالي البحار لبحر بيرن الأوسط المعروفة باسم "حفرة دوغنت" والتي تحيط بها

مناطق اقتصادية خالصة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق. وقد حدثت مناقشات بين تلك الدول والدول غير الساحلية التي تقوم بصيد الأسماك ضمن نطاق "حفرة دوغنت". وكانت حكومات الصين واليابان والجمهورية الكورية وبولندا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة قد أقرت بالحاجة في اجتماع عقد في واشنطن (١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١) إلى إنشاء نظام حفظ دولي في المنطقة ووافقت على الاجتماع في تموز/يوليه ١٩٩١ من أجل التوصل إلى تلك الغاية. كما أعربت عن رغبتها في تطبيق تدابير مؤقتة محددة. وفي اجتماع ثان عقده الدول ذاتها في طوكيو (٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢) دعا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة إلى وقف مؤقت لصيد الأسماك في حفرة دوغنت في عام ١٩٩٢ في ضوء الانخفاض الخطير لموارد أسماك البلوق في المنطقة. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ توصلت الصين واليابان والجمهورية الكورية وبولندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى تفاهم بشأن حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في وسط بحر بيرن. وطبق وقف مؤقت لصيد أسماك البلوق على أساس طوعي في منطقة أعالي البحار لبحر بيرن. وسيبدأ الوقف من أول عام ١٩٩٣ إلى نهاية ١٩٩٤. واجتمعت هذه الدول مرة أخرى في المؤتمر السابع لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في وسط بحر بيرن الذي انعقد أيام ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لمناقشة القضايا المتصلة بالموارد البحرية الحية لوسط بحر بيرن ولاسيما موارد أسماك البلوق. ووافقت على الاجتماع في مؤتمر ثامن في سيول في أواخر عام ١٩٩٣ لمواصلة المفاوضات بشأن اتفاق طويل الأجل للحفظ والإدارة. ويزيد من تعقيد المسألة حقيقة أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي هما دولتان ساحليتان فيما يتعلق بمنطقة حفرة دوغنت، ومارستا صيد الأسماك هناك، فإنهما أيضا دولتان تمارسان صيد الأسماك في المياه البعيدة في مناطق أخرى فيها أرصدة متداخلة.

٥٧ - وتوجد مشاكل مماثلة للأرصدة المتداخلة المناطق في جنوب شرق المحيط الهادئ بعيدا عن ساحل شيلي وبيرو في شأن أسماك الأسقمري وفي جنوب المحيط الأطلسي بعيدا عن ساحل الأرجنتين بشأن الحبار. ونوقشت المسألة في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، وتعمل المنظمة حاليا لاتخاذ تدابير ذات طابع دولي وعلمي لمعالجة المشكلة. وبرزت مشكلة أخرى بشأن أرصدة الأسماك البرتغالية الموجودة بعيدا عن الساحل الغربي لثاوث أيلاند بنيوزيلندا. وتقع مشاكل الأرصدة المتداخلة بعيدا عن غرب إفريقيا ضمن اختصاص لجنة مصائد الأسماك لمنطقة شرق ووسط المحيط الأطلسي وللاتفاقية الإقليمية التي وافق عليها المؤتمر الوزاري للدول الإفريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي الذي انعقد في داكار في تموز/يوليه ١٩٩١ وأودعت لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). ويتصل بالموضوع أيضا كل من اتفاقية خليج غينيا واللجنة شبه الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في المنطقة الساحلية لشمال غرب إفريقيا. وقد أوردت بعض الدول نصوصا خاصا في تشريعاتها على الالتزام من جانب الدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة بالتعاون مع الدول الساحلية بشأن اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الأرصدة المتداخلة المناطق والأنواع المرتبطة بها^(٣٩).

٣ - تعارض المصالح

٥٨ - تؤثر مشاكل الأرصد المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال في مصالح كل من الدول الساحلية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد داخل منطقة المائي ميل ومصالح الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار. ومن الواضح أن هذه المسائل لا يمكن حلها إلا من خلال التعاون والاتفاق وهذا ما قصدت إليه اتفاقية ١٩٨٢. وتشترط المادة ٦٣ (٢) أن تسعى الدولة الساحلية والدولة التي تقوم بصيد هذه الأرصد في القطاع الملاصق، "إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصد في القطاع الملاصق". وتطلب المادة ٦٤ (١) أن تقوم الدول الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة الإقليمية بصيد الأنواع الكثيرة الارتحال، "بالتعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة بغرض تأمين حفظ هذه الأنواع والارتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء الإقليم سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها" ولكن هذه الأحكام لا تقدم حلاً للتنازع الأساسي في الحقوق وهو ما يشكل لب المشكلة.

٥٩ - وبموجب المادة ٥٦ من الاتفاقية، للدولة الساحلية، "حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وحفظ هذه الموارد وإدارتها" وذلك ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق، تصبح هذه الحقوق عديمة المعنى إذا ما فقدت الدولة الساحلية قدرتها على الحفظ والإدارة بسبب استغلال الرصيد السمكي خلال الفترة التي يكون فيها في المياه المجاورة التي تتجاوز منطقة الـ ٢٠٠ ميل، وتعالج هذه الحالة في المادتين ٦٣ (٢) و ١١٦. وفي حالة الأنواع الكثيرة الارتحال، قد تتضرر أيضاً حقوق الدول الساحلية التي تتحرك الأنواع السمكية عبر مناطقها الاقتصادية الخالصة من جراء استغلال الأرصد السمكية عندما تكون في أعالي البحار. وبناءً على ذلك، تشترط المادة ٢٤ على الدولة الساحلية ودول الصيد في المياه البعيدة، في جملة أمور، أن تتعاون في حفظ وإدارة هذه الأرصد السمكية في جميع أرجاء النطاق الذي تتحرك فيه. وبالعكس، ينبغي الملاحظة أن تقاعس الدول الساحلية عن حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة يمكن أن يؤثر أيضاً في جهود الحفظ للدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار.

٦٠ - وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، جرت محاولات لمنح حقوق أكبر للدول الساحلية فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق. وخلال المفاوضات غير الرسمية، قدمت مقترحات لإدراج إشارة واضحة إلى "المصلحة الخاصة" للدول الساحلية فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة مع مناطقها الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار. ولم يدرج في النص أي حكم من هذا النوع، بيد أن مجموعة الـ ٧٧ قدمت إلى المؤتمر اقتراحاً مماثلاً للاعتراف "بالمصلحة الخاصة" للدولة الساحلية فيما وراء الـ ٢٠٠ ميل. بيد أن التعديل المقترح لم يدرج. وبقي النص موضوع التفاوض دون تغيير^(٤٠).

٦١ - وفي وقت لاحق، جرت محاولات أخرى لمعالجة مصلحة الدول الساحلية صراحة في المناطق التي تتجاوز منطقة الـ ٢٠٠ ميل وإعطائها بعض السلطة لكي تمتد تدابيرها الحفظية الى أعالي البحار متجاوزة مناطقها الاقتصادية الخالصة^(٤١). وتضمنت هذه مقترحات قدمتها الأرجنتين في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠، واقتراحا أرجنتينيا - كنديا مشتركا شاركت فيه ١٥ دولة أخرى في عام ١٩٨٠، واقتراحا مماثلا شاركت فيه الدول الأخرى في عام ١٩٨٢. وقد لاقت هذه المقترحات جميعها معارضة، وعلى الرغم من المحاولات التي جرت لتعديلها كي تجتذب دعما أوسع نطاقا فإنها لم تعتمد. وبناء على طلب الرئيس، لم يصير مقدمو مشروع عام ١٩٨٢ الوارد في الوثيقة A/CONF.62/L.114^(٤٢) على إجراء تصويت بشأن التعديلات التي قدموها.

٦٢ - إن التقاعس عن إدراج مثل هذا الحكم في الاتفاقية قد يعتبر ترجيحاً في المسألة لصالح الدول التي تصيد في أعالي البحار. بيد أن المادة ١١٦ من الاتفاقية تجعل حرية الصيد في أعالي البحار صراحة، "رهنًا بمراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها"، المنصوص عليها (بين مواد أخرى) في المادة ٦٣ (٢) والمواد من ٦٤ حتى ٦٧. ويمكن المجادلة بأن هذا التحديد للحق في أعالي البحار، إنما يقدم أساساً قانونياً في الاتفاقية لحل مشكلة الأرصد المتداخلة المناطق. وكذلك فإن كون المادة ١١٦ تتضمن إشارة إلى المادة ٦٤ هو دليل على أن حقوق الدول الساحلية وواجباتها ومصالحها فيما يتعلق بالأنواع السمكية الكثيرة الارتحال لا يمكن تجاهلها. ولذلك، فإن حل مسألتها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال يتطلب في نهاية الأمر فهماً أفضل لطبيعة "الحق" الذي توفره الدول لرعاياها في الصيد في أعالي البحار، وعلاقة هذا الحق بحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ومصالحها المشار إليها في المادة ١١٦.

خامساً - نحو تنفيذ أكثر فعالية لنظام مصائد الأسماك في أعالي البحار

لاتفاقية عام ١٩٨٢

٦٣ - لدى تنفيذ نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار الوارد في اتفاقية ١٩٨٢، لا بد من إيلاء الاعتبار لطبيعة ومدى حق الدول في الصيد وكذلك التزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحفظ والإدارة.

٦٤ - وفي هذا الصدد، لا يمكن المجادلة بأن حق الدول في أن يصيد رعاياها في أعالي البحار له بعض الأولوية على الالتزامات المتصلة بالحفظ، أو أن هذه الأخيرة هي بطبيعتها أدنى مرتبة الى حد ما. وكما أشير فيما تقدم، فإن الحق في الصيد بموجب الاتفاقية هو "رهن" بمراعاة التزامات الحفظ، والتعاون في إنشاء النظم الضرورية للحفظ والإدارة.

٦٥ - ومع ذلك، تدعو الحاجة الى بعض الايضاحات لكل من مصلحة الجماعة في الحفظ والإدارة ومصلحة الدولة الفردية في الاستغلال. ويمكن المساعدة في هذا عن طريق فهم أفضل لمضمون واجب التعاون واحتياجات نظام الإدارة الفعال.

ألف - إضفاء مضمون على واجب التعاون في حفظ وإدارة موارد
مصائد الأسماك في أعالي البحار

٦٦ - إن الالتزام المترتب في الفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية بالتعاون في حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار هو ليس للوعظ فقط. فهو يلقي التزاما محددا على عاتق الدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار، يستتبع، حسب المادة ١١٨، الدخول في مفاوضات وإنشاء منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك، حيثما كان ذلك مناسبا. هذا الالتزام بالتعاون كامن أيضا في الالتزامات المترتبة بموجب المادة ١١٩ بتحديد كمية الصيد المسموح بها واتخاذ تدابير أخرى لحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار. ولذلك، كان من المهم توضيح مضمون هذا الالتزام بالتعاون، والتأكد من الواجبات المحددة التي يفرضها على الدول.

١ - واجب "التعاون" بموجب القانون الدولي

٦٧ - واجب التعاون معروف جيدا في القانون الدولي. فهو موجود في قانون البيئة الدولي، وقانون موارد المياه الدولي، وفي القوانين المتصلة بتنظيم الفضاء الخارجي. وواجب التعاون، القائم على الالتزام العام بحسن النية في العلاقات الدولية، هو أساسي أيضا بالنسبة للالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦٨ - ولذلك، فإن واجب التعاون معترف به في القانون الدولي على أنه واجب بمضمون موضوعي يمكن التعبير عنه من حيث كونه التزاما بالتعاون، أو من حيث كونه التزامات محددة، كواجبات الإخطار والاستشارة والتفاوض^(٤٣). ففي قضايا الجرف القاري لبحر الشمال^(٤٤)، ذكرت محكمة العدل الدولية واجب التفاوض، فقالت: "الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، وليس بمجرد القيام بعملية التفاوض الشكلية... فهي ملزمة بأن تتصرف بحيث تكون المفاوضات مجدية، وهذا لا يتأتى بإصرار أي من الأطراف على موقفه دون التفكير في إدخال أي تعديل عليه"^(٤٥). ولا تبين المادة ١١٨ من الاتفاقية التفاصيل المحددة بشأن تنفيذ الالتزام بالتعاون. ومع ذلك، فهي تنص على "تدخل الدول في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. وتتعاون حسب الاقتضاء لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

٦٩ - ولا تنص المادة ١١٨ صراحة على الالتزام بمتابعة المفاوضات حتى التوصل إلى اتفاق، ولا تحدد كذلك عواقب الإخفاق في هذه المفاوضات. بيد أنه، بالنظر إلى أن المادة ١١٧ تلقي الالتزام على عاتق الدول باتخاذ التدابير لإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، كان من الصعب إدراك كيف يمكن للدولة أن تفرض التوصل إلى اتفاق في حين يشكل هذا تقاعسا عن التصرف بشكل معقول لأداء التزامها باتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الموارد. وهكذا، وسواء أكان يوجد التزام عام بموجب القانون الدولي أم لم يوجد،

وعملاً بواجب التعاون، فإن المقصود ضمناً في الفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية هو أنه في سبيل التوصل إلى اتفاق لابد من قبول الشروط المعقولة^(٤٦).

٢ - ممارسة التعاون في ظل منظمات مصائد الأسماك القائمة الاقليمية ودون الاقليمية وقدرتها على معالجة مشاكل مصائد الأسماك في أعالي البحار بشكل فعال.

٧٠ - الاشتراك في لجنة أو ترتيب لمصائد الأسماك الاقليمية أو دون الاقليمية هو أحد الأساليب للقيام بواجب التعاون في حفظ وإدارة مصائد الأسماك. وتوفر هذه الهيئات، المقصودة بالمادتين ١١٨ و ١١٩ من الاتفاقية، الإمكانية لإيجاد الأساس العلمي الذي يجب أن تقوم الإدارة على أساسه. بيد أن الممارسة الفعلية لهذه اللجان أو المنظمات متباينة. فبرغم أنها غالباً ما تقوم بالاسهام بشكل مفيد في تنسيق أنشطة إدارة مصائد الأسماك بين الدول، فإنها لا تستطيع الادعاء بأنها قد حلت جميع المسائل الكبرى التي تواجهها مصائد الأسماك في أعالي البحار. ويعود هذا الى مجموعة عوامل تتباين بين منظمة وأخرى وبين منطقة وأخرى.

٧١ - فأولاً، لم تنشأ منظمات مصائد الأسماك لمعالجة جميع المسائل الراهنة المتعلقة بمصائد الأسماك في أعالي البحار، كما لم توضع الترتيبات دائماً، حيث لا توجد مثل تلك المنظمات، وعملاً بواجب التعاون، لإجراء المشاورات بين الدول المعنية بإحدى مصائد الأسماك.

٧٢ - وثانياً، لا تضم عضوية لجان ومنظمات مصائد الأسماك غالباً جميع الدول المشتركة في مصائد الأسماك. وفي بعض الحالات، لا يضم الترتيب أو المنظمة سوى الدول الساحلية في المنطقة وليس دول الصيد في المياه البعيدة. وفي حالات أخرى، فقد أحجمت الدول التي تصيد في المنطقة عن أن تصبح أطرافاً في الترتيب الاقليمي. وفي حالات أخرى كذلك، جرى التقليد على أن تبين تلك المنظمات مصالح الدول المهمة باستغلال المورد، وهي لا تبين بشكل كاف الحاجة الى الحفظ والادارة.

٧٣ - وثالثاً، لم تمنح المنظمات غالباً ذاك النوع من السلطة اللازمة للتمكن من جمع المعلومات العلمية الصحيحة أو تقييمها، ولذا، فإنها لم تكن قط في وضع يسمح لها بوضع معايير مناسبة لاستغلال المورد أو حفظه.

٧٤ - ورابعاً، فإن عمل تلك المنظمات غالباً ما يسير على نحو يمكن تصرفات الدول القليلة التي لا تتفق مع الاكثرية من إحباط عمل المنظمة بشكل فعال. وهذا يبرز الحاجة الى وجود آليات لتسوية المنازعات بشكل فعال.

٧٥ - وخامسا، غالبا ما تنشأ تلك المنظمات بدون أي اتفاق حقيقي بشأن نظام إدارة الأرصدة السمكية المعنية. وهكذا، لا يوجد أي اتفاق بشأن مسائل مثل قيود الجهود، أو برنامج المراقبة، أو العقوبات. وعدم توفر الاتفاق هذا بشأن أي نظام هو أساس الصعوبة الناشئة في إدارة المورد بشكل فعال.

٧٦ _ وسادسا، فإن قدرة المنظمة على العمل تعتمد جزئيا على طبيعة المورد الذي هو محور أنشطتها. فمنظمات مصائد الأسماك المهمة بتنسيق الأعمال فيما يتعلق بالأرصدة السمكية في أعالي البحار الموفرة نسبيا تعمل بقدر أكبر من اليسر من المنظمات المسؤولة عن توزيع الحصص المتناقصة أو المنظمات التي تحاول معالجة المنازعات بين الدول الساحلية ودول الصيد في المياه البعيدة بشأن أنواع السمك الكثيرة الارتحال، والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق.

٧٧ - وسابعا، فإن هيئات مصائد الأسماك الاقليمية ينقصها أيضا الموارد المالية الكافية لأداء عملها بشكل فعال.

٧٨ - وأخيرا، فإن مسألة تدابير التنفيذ لم تحظ، تقليديا، باهتمام كاف، لا سيما في بيئة تستطيع فيها سفن صيد السمك، الكثيرة الحركة، أن تنتقل من منطقة إلى أخرى.

٧٩ - ومن ثم فإن الحاجة تدعو إلى إعادة تقييم لجان ومنظمات مصائد الأسماك القائمة في ضوء الاحتياجات من الإدارة الفعالة والحفاظ الفعال على الثروة السمكية، وهما أمران يتطلبهما الفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية. ويجب أن تكون هذه الهيئات قادرة على التأكد من المعلومات العلمية اللازمة التي يمكن على أساسها اتخاذ القرارات المتعلقة بالحفظ والإدارة، بما في ذلك تحديد القدر المسوح بصيده، كما ترتثيه المادة ١١٩، وتوفير محفل تستطيع في إطاره الدول أن تتعاون في التوصل الى هذه القرارات، وفي إتاحة عمليات الرصد والإنفاذ حيثما يكون ذلك ملائما، والإجراءات اللازمة لحل المنازعات.

٣ - واجب التعاون والصيادون الجدد

٨٠ - إحدى العقبات التي تعترض سبيل تطوير أي نظام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار هي مشكلة الصيادين الجدد. ذلك أنه إذا اتفقت الدول التي تصطاد أصلا في المنطقة على فرض تقييدات على صيدها لصالح الحفاظ على الثروة السمكية، فربما تستفيد من هذه التقييدات سفن دولة أخرى دخلت حديثا عالم الصيد ولم تشارك في هذا الترتيب. والصياد الجديد هو بمثابة "راكب بالمجان" وربما ينظر إليه على أنه يسعى إلى جني ثمار ترتيبات الحفظ بدون تحمل الالتزامات.

٨١ - وواضح أن اتفاقية عام ١٩٨٢ تتوخى أن تكون المصائد في أعالي البحار مفتوحة لكل من الدول التي تمارس بصفة تقليدية حقوقها في الصيد في أعالي البحار والدول التي دخلت حديثا في هذا الميدان. وبموجب المادة ٨٧، فإن حرية الصيد في أعالي البحار مكفولة لجميع الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم

غير التمييزي الوارد في المادة ١١٩ (٣) يحول دون محاولة استخدام تدابير الحفظ كوسيلة لإقصاء الصيادين الجدد.

٨٢ - ويمكن الاسترشاد بالتحليل السابق لطبيعة الالتزام بالتعاون في حفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، على الأقل من حيث المبدأ، لمعرفة النهج اللازم اتباعه في معالجة مسألة الصيادين الجدد. ويخضع الحق في الصيد في أعالي البحار، بحكم المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ للالتزام بالتعاون في حفظ وإدارة المورد. فحيث يوجد تنظيم أو ترتيب يتعلق بمصائد الأسماك انشئ وفقاً للاتفاقية بالنسبة لرصيد سمكي معين أو منطقة سمكية معينة في أعالي البحار، يجب على الصياد الجديد أن يتعاون في إطار هذا الترتيب.

٨٣ - والنتيجة هي أنه لدى أول دول تبدأ في الصيد في منطقة ما فرصة لتحديد طبيعة التنظيم أو الترتيب الذي يعطي فعالية للالتزام بالحفظ والإدارة. فإذا وصل صياد جديد إلى الساحة ربما تكون هذه الدول، وفقاً للمواد ١١٨ و ١١٩، قد حددت كمية المصيد ووضعت تدابير الحفظ. وإذا كان من الضروري أن تقوم الدول بتحديد شروط دخول الصيادين الجدد إلى الساحة من أجل تأمين الحفظ والإدارة السليمين لمورد بعينه، فعلى الصيادين الجدد أن يحترموا هذه الأحكام، شريطة ألا تتنافى مع الحكم غير التمييزي الوارد في المادة ١١٩ (٣). والواقع أنه من الصعب معرفة كيف يمكن لصياد جديد، رفض أن يمتثل إلى اتفاق أنشئ على نحو سليم وفقاً للاتفاقية، أن يدعي أن له الحق في صيد الرصيد السمكي المعني أو في الصيد في المنطقة التي تنطبق عليها ترتيبات الحفظ^(٤٧).

٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك، إذا توصلت الدول المتعاونة في عملية حفظ وإدارة الرصيد السمكي في أعالي البحار، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٨٢ إلى نتيجة مفادها أن الحفظ السليم لهذا الرصيد يتطلب تعليقاً مؤقتاً لعمليات الصيد، فعلى جميع الدول أن تحترم هذا التعليق المؤقت. وعلى الرغم من أن الغير ليسوا أطرافاً في الصك المعين أو في اللجنة دون الإقليمية أو الإقليمية التي قررت التعليق المؤقت، فإن التزامهم بالتعاون والحفظ بموجب اتفاقية ١٩٨٢ يرغمهم على الامتثال بالتعليق ما لم يثبتوا أن التعليق المؤقت تدبير لا يمكن تبريره بموجب المادة ١١٩ من الاتفاقية.

٨٥ - وفي حين أن تكاليف إنشاء أسطول لصيد الأسماك في أعالي البحار والانفاق عليه قد تجعل من الناحية العملية دخول أساطيل جديدة كثيرة أمراً غير محتمل، فإن عملية تغيير علم السفينة تشير قلقاً بالغا. فالمسائل المتعلقة بالصيد في أعالي البحار تهم مجموعة محددة نسبياً من الدول، على الرغم من أن نقل سفن هذه الدول إلى مناطق صيد مختلفة، أو تغيير علم السفن القائمة بهدف تجنب تدابير الحفظ المتفق عليها دولياً، أو المطالبة بحصة جديدة في أي قدر يسمح بصيده، ما زال يطرح مشكلة الصيادين الجدد.

٨٦ - وأخيراً، ينبغي أن يلاحظ أن أية دولة يتبين أنها الدولة الوحيدة التي تصطاد في أعالي البحار رصيذاً سمكياً ليس رصيذاً متداخلاً المناطق أو ليس فيه ذلك النوع من الأسماك الكثيرة الارتحال لن تكون ملزمة

بالتعاون مع دول أخرى، غير أنه من واجبها بموجب المادة ١١٧ أن تتخذ تدابير لحفظ المورد. وإذا لم تتخذ هذه التدابير فإن ذلك يعني أنها لم تحترم ما التزمت به. وستضطر هذه الدولة إلى التعاون مع أية دولة أخرى تبدأ فيما بعد الصيد في المنطقة.

باء - توضيح "الحق" في الصيد في أعالي البحار وحل المزاем المتضاربة المتعلقة بـ "الحقوق"

٨٧ - إن نجاح أية محاولة تقوم بها الدول للتعاون في تطوير نظام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار سيعتمد على طبيعة المصلحة التي لها في مكان صيد بعينه والفهم الواضح لطبيعة الحق الذي يمكن لها وللدول الأخرى أن تبرزه في حفظ المورد وفي استغلاله. ولذا فإن من الأهمية بمكان توضيح معنى "الحق" في الصيد في أعالي البحار والإشارة إلى الأساس الذي يمكن بموجبه التوفيق بين المزاем المتضاربة للدول الساحلية ودول أعالي البحار عندما تتداخل مصالحها.

المزاем المتضاربة المتعلقة بـ "الحقوق"

٨٨ - إن الفهم السليم لطبيعة "الحق" في الصيد يساعد في حل النزاع بين الحق في الصيد في أعالي البحار وحق الدولة الساحلية في إدارة موارد منطقتها الاقتصادية الخالصة. وواضح، كما أشير إلى ذلك أعلاه، أن الحق في الصيد في أعالي البحار يخضع لحقوق وواجبات ومصالح الدولة الساحلية كما هو منصوص عليه، في جملة أمور، في المادة ٦٣ (٢) والمواد ٦٤ إلى ٦٧ من اتفاقية عام ١٩٨٢^(٤٨).

٨٩ - وفيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، تتلخص المسألة في معرفة "حقوق وواجبات ومصالح" الدولة الساحلية، بينما تكون هذه الأرصدة السمكية في أعالي البحار. فبعد قيام المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية المختصة بتوزيع الحصص، للدول الحق في استغلال حصتها من هذا المورد المعين في أعالي البحار. وينتقص هذا الحق إذا تم إخضاعه لضوابط إضافية تحددها الدولة الساحلية. والواقع أن مصلحة الدولة الساحلية تظهر في مرحلة مبكرة، عندما يتم تحديد تدابير الحفظ، بما في ذلك القدر الذي يسمح بصيده.

٩٠ - إن مصلحة الدولة الساحلية في رصيد سمكي متداخل المناطق ربما يختلف عن مصلحة الدولة التي تمارس حرية الصيد في أعالي البحار في هذه المنطقة. وربما تكون مصلحة هذه الدولة الأخيرة بصفة رئيسية تتمثل في استغلال المورد في أعالي البحار. وربما تكون هذه مصلحة قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وذلك يعتمد على هيكل أسطول الصيد التابع للدولة ومدى حجم الرصيد السمكي المتداخل المناطق الذي يمكن استغلاله. وبالمقابل، فإن الدولة الساحلية سواء أكان لها أو لم يكن لها مصلحة في صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في أعالي البحار، سيكون لها مصلحة باستمرار في صلاحية بقاء الرصيد السمكي على المدى الطويل. وربما ينجم هذا عن مصلحتها في استغلال الرصيد السمكي من جانب مواطنيها أو آخرين

في حدود ٢٠٠ ميل، أو بسبب مسؤولياتها المحددة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بحفظ وإدارة هذا الرصيد السمكي.

٩١ - ولدى تحديد أنظمة إدارية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، لا بد من ضمان عدم تجاهل حقوق الدول الساحلية. ومن بين الوسائل التي تسمح بذلك وضع تنظيم إداري فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق للصيد في أعالي البحار يكون متسقا مع التنظيم الإداري للدولة الساحلية فيما يتعلق بتلك الأرصدة السمكية الواقعة داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة^(٤٩). وتنص اتفاقية منظمة صيد الأسماك لشمال الأطلسي على أنه يتعين على لجناتها المعنية بصيد الأسماك أن "تسعى لضمان الاتساق" بين المقترحات المقدمة بشأن إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في منطقتها الخاضعة للتنظيم على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل وبين التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية فيما يتعلق بهذا الرصيد السمكي داخل مسافة الـ ٢٠٠ ميل^(٥٠). ومع أن الدولة الساحلية تستطيع أن تطالب بالحفاظ على مصالحها كما يجب في حفظ وإدارة الرصيد السمكي المتداخل المناطق ككل، فليس هناك أساس تستطيع الدولة الساحلية بموجبه أن تبرر أي ادعاء بالمشاركة التفضيلية في قدر الرصيد السمكي الذي يتم صيده في أعالي البحار. ذلك أن مصلحة الدولة الساحلية في الحصول على حصة من القدر الذي يتم صيده من المورد في أعالي البحار لا يختلف عن مصلحة أية دولة أخرى مهتمة بالحصول على حصة من المورد.

٩٢ - وهذه النتيجة لا تعطي للدولة الساحلية، أو أية دولة أخرى، فرصة لمنع جميع عمليات صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في أعالي البحار عن طريق عدم الموافقة على جميع المقترحات المتعلقة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية. ذلك أن الالتزام بالتعاون في عملية الحفظ والإدارة، المنصوص عليه في المادتين ١١٨ و ١١٩، على نحو ما عرض أعلاه، يحتم على الدول أن تقبل المقترحات المعقولة للتوصل إلى اتفاق يسمح لها بالوفاء بالتزامها في اتخاذ تدابير لحفظ وإدارة المورد. وإن التنفيذ الفعال لاتفاقية عام ١٩٨٢ يعتمد على احترام الدول للمواد ١١٦ إلى ١١٩ من الاتفاقية، وعلى استخدام آلية تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية، وحيثما يكون ذلك ضروريا على زيادة تطوير هذه الآلية.

٩٣ - وتنطبق اعتبارات مماثلة على الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. غير أنه فيما يتعلق بهذه الأرصدة، يحتمل أن تكون هناك دول أكثر مهتمة بالموضوع، بما في ذلك الدول الساحلية التي لها أرصدة سمكية كثيرة الارتحال، والدول التي تصطاد الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار. والاعتراف بضرورة التنسيق هذه وارد في المادة ٦٤ من الاتفاقية، التي تتوخى التعاون على أساس إقليمي بين الدول الساحلية والدول الأخرى التي تصطاد في المنطقة بهدف ضمان الحفظ وتعزيز هدف الاستغلال الأمثل للأرصدة السمكية داخل المنطقة. غير أنه نظرا للطبيعة الواسعة النطاق لبعض هذه الأرصدة، ربما ينبغي تعريف الـ "منطقة" بشيء من المرونة. ويمكن أن يتم التعاون بموجب المادة ٦٤ إما بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة.

جيم - ضرورة وضع نظم إدارة لتنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية

٩٤ - لا يضمن التعاون عن طريق الترتيبات الثنائية أو التعاون في إقامة منظمات دون اقليمية أو اقليمية، حفظ مصائد الأسماك وإدارتها في أعالي البحار على نحو فعال. فأية منظمات من هذا النوع يجب أن تكون قادرة على وضع وتنفيذ نظم إدارة فعالة لمصائد الأسماك. وتعكس مشكلة إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، من بعض جوانبها، المشاكل التي مازال تواجهها الدول في إدارة مصائد الأسماك الواقعة داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة. وقد جرت العادة على معاملة مصائد الأسماك معاملة أي مورد آخر من الأملاك العامة؛ فهو مورد في متناول الجميع والحافز الذي يدفع السفن هو صيد كميات من الأسماك تفوق منافسيها. ويعزز هذا الحافز مبدأ حرية صيد الأسماك الذي يستند إليه نظام أعالي البحار. لهذا يجب صوغ نظم الإدارة للصيد في أعالي البحار على نحو يجعل الحوافز تتجه صوب الاستغلال والحفظ الرشدين ويبعدها عن الصيد التنافسي.

١ - مشكلة إدارة موارد الأملاك العامة

٩٥ - تختلف النهج المتبعة في إدارة موارد المصائد ذات الملكية العامة من بلد إلى آخر. ومن المتعذر توقع وجود نظام بعينه قادر على الاحاطة تماما بجميع جوانب إدارة المصائد في أعالي البحار. وعلاوة على ذلك، فإن نظم الإدارة الوطنية لم توفر الحفظ والإدارة الفعالين بصورة شاملة، فيما عدا حالات قليلة تكللت فيها إدارة مصائد معينة بالنجاح. ومشاكل الإدارة الوطنية تماثل بصفة عامة مشاكل الإدارة الدولية: تأمين معلومات دقيقة عن حالة الأرصد السمكية؛ والإفراط في توظيف استثمارات في أساطيل الصيد، أي وجود عدد كبير من السفن الراغبة في الحصول على معدل عال من الغلة في كل رحلة تقوم بها لتغطية تكاليف الأجهزة والمعدات التي تتزايد تعقيدا وكلفة يوما بعد يوم؛ ورصد كميات الصيد؛ والمراقبة؛ والالتزام بحق المخالفين.

٩٦ - وما برحت الأساليب المختلفة تمثل تقليديا جزءا من إدارة مصائد الأسماك. ومن بينها: الضوابط على الجهود بما في ذلك الضوابط على أنواع المعدات وحجم الشبكة، والضوابط على السفن بما في ذلك نوع السفن وطولها وقوة محركها، والضوابط على مواسم صيد الأسماك والضوابط على مناطق الصيد؛ والضوابط على كمية الصيد بما في ذلك حصص الأنواع المصيدة بشكل عرضي. وهذه الأساليب تضع النهج البيولوجية في مواجهة النهج الاقتصادية. ولهذا فإن هناك حاجة، لدى استخدام هذه الأساليب، إلى التوفيق بين الأهداف البيولوجية والاقتصادية.

٩٧ - ويمكن أن تستخدم طريقة الإدارة بواسطة الضوابط على الجهود وطريقة الإدارة بواسطة الحصص إما كطرق متناوبة أو كطرق متكاملة. وغالبا ما تقوم الدول بالإدارة بواسطة الحصص عندما تتوفر معلومات علمية موثوقة بدرجة معقولة عن حالة الأرصد السمكية ويمكن إجراء رصد وإنفاذ فعالين. وكما يكون نظام الإدارة بواسطة الحصص فعالا يقول الاقتصاديون إنه يجب توفير حقوق ملكية عقارية في الموارد^(٥).

وينبغي أن تتمتع هذه الحقوق، على غرار سائر حقوق الملكية، بخاصيتي الاقتصادية والقابلية للنقل^(٥٢)، وأن تتيح لأصحاب فرادى السفن أو الأساطيل الفرصة لإدارة عملية استغلالهم للموارد دون الدخول في عملية استغلال تنافسية مدمرة ما تزال تمثل تقليدياً القاعدة في حالة موارد الأملاك العامة. ويقول أنصار حقوق الملكية إنها تعزز الكفاءة الاقتصادية في استغلال المورد وتضمن، إذا منحت استناداً إلى برنامج إدارة قائم على أساس علمي، قابلية المورد للنماء على الأجل الطويل.

٩٨ - وإن اتجه بعض الدول صوب الحصص التي تخصص حقوق ملكية محددة في إدارة مناطقها الاقتصادية الخالصة ربما يوفر موجهاً في إدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار. و "تدل التجربة - حسب قول واضعي أحد الاستقصاءات التي أجريت مؤخراً عن حالة موارد أعالي البحار - على أن الإدارة الكنؤة للموارد الطبيعية المتجددة يتطلب تخصيصاً واضحاً لحقوق ومسؤوليات المستعملين"^(٥٣).

٩٩ - غير أنه يعود للدول نفسها حق تقرير ما إذا كانت ستدير موارد أعالي البحار بواسطة وضع ضوابط على الجهود أو بواسطة الحصص. وحيثما تتوفر معلومات علمية كافية عن حالة الأرصد السمكية، فإن تقرير كمية الصيد الاجمالية المسموح بها وتخصيص حقوق أو حصص محددة لأخذ تلك الكمية يمكن اعتبارهما النهج الملائم للإدارة الفعالة للأرصد السمكية في أعالي البحار قيد البحث. وقد تختار الدول، في ظروف أخرى، الإدارة بواسطة الضوابط على جهود صيد الأسماك.

٢ - الحصول على معلومات علمية كافية وتقرير مبدأ ملائم للإدارة

١٠٠ - نقطة البدء في إدارة أي مورد لصيد الأسماك هي معرفة طبيعة وتكوين الأرصد السمكية التي ستدار. وتشترط المادة ١١٩ أن يتم بصورة منتظمة تبادل هذه المعلومات عن طريق المنظمات الدولية المختصة، حيثما يقتضي الحال ذلك، وباشتراك "كافة الدول المعنية". ولا تشترط الاتفاقية أن تعطى اللجان والمنظمات الاقليمية الحق في وضع المشورة العلمية المستقلة الخاصة بالرغم من أن بعض المنظمات استطاعت أن تفعل ذلك.

١٠١ - وإن وضع بيانات علمية كافية عن مصائد الأسماك يعتبر عملية تستغرق وقتاً طويلاً وباهظة التكاليف^(٥٤). ولهذا يلزم انقضاء عدة سنوات من البحث قبل أن تكون هناك معلومات علمية عن الأساس الذي يمكن أن تتقرر بموجبه كمية الصيد المسموح بها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الوفاء دائماً بطلب الدول بأن تعرف الكمية معرفة اليقين قبل اتخاذ تدابير جذرية لوقف استغلال المورد. وإن سنوات التأخير من جانب الدول الأعضاء في اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان توفر مثلاً ساطعاً على ذلك. وإن كلفة إجراء برامج للبحث العلمي والخبرة اللازمة للاضطلاع بها تجعل الوصول إلى المستوى اللازم من المعلومات، في حالة بعض مصائد الأسماك، أمراً صعباً أيضاً. وفي هذا السياق، تتضح أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات دون الاقليمية والاقليمية.

١٠٢- وعلى فرض كفاية المعلومات المتاحة ستكون هناك مهمة رئيسية وهي تحديد الأساس الذي يمكن بموجبه تحديد كمية الصيد المسموح بها. وأي تحديد من هذا النوع لا يعتبر طبعاً مسألة استنتاج علمي فحسب، فضلاً عن أن اتفاقية عام ١٩٨٢ وضعت عوامل ومعايير يجب أخذها بعين الاعتبار في العملية. بيد أن الاتفاقية لا تعطي توجيهها صريحاً عن كيفية ترجيح وتقييم هذه العوامل. ويتمثل هدف الاتفاقية بمقتضى المادة ١١٩ في "صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام". ولكن "يتعين تكييف" هذا الهدف حسب العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة "أنماط الصيد". وباختصار، هناك حاجة لوضع نظام أو تسلسل معين في الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها لدى تحديد كمية الصيد المسموح بها في موارد أعالي البحار.

١٠٣- وتتجلى صعوبة التوصل الى اتفاق بشأن مبدأ للإدارة بالتجربة التي مرت بها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي حيث دار جانب من النزاع الدائر بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق حول وضع صيغة يمكن بمقتضاها تحديد كمية الصيد المسموح بها. في حين اعتمدت اللجنة صيغة محافظة تضع كمية الصيد الاجمالية المسموح بها بمستويات أدنى من الغلة القصوى القابلة للاستدامة (الصيغة - ١)^(٥٥)، والطرف الذي لا يقبل بهذا النهج يعتبر بكل بساطة غير قابل للحصص التي خصصتها اللجنة. لذا، فإن التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التي يمكن بمقتضاها تحديد الحصص يعتبر مفتاح النجاح للإدارة التعاونية لمصائد الأسماك في أعالي البحار. إلا أن تضارب أهداف الدول المختلفة القائمة بالصيد يمكن أن يجعل الاتفاق على هذا المبدأ صعب المنال^(٥٦).

٣ - مشاكل التخصيص

١٠٤- بالرغم من امكانية اعتماد تدابير للإدارة، مثل تحديد عدد السفن، وفترة الصيد وسائر الضوابط على الجهود، في اطار الترتيبات الثنائية أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، فإن الادارة بواسطة الحصص تخلق مشاكل محددة. إذ يتوجب، كما هو منوه عنه في المادة ١١٩، تحديد كمية الصيد الاجمالية المسموح بها لكل رصيد من الأرصدة السمكية في أعالي البحار، ومن ثم يتطلب أي نظام للإدارة بواسطة الحصص تخصيص حصة محددة لفرادى الدول التي تصطاد السمك في تلك المنطقة. ومن شأن الحصة أن تعطي الدولة بشكل قطعي "حقاً في صيد السمك" يمكنها ممارسته تبعاً لتلك الحصة وضمن مداها المقرر.

١٠٥- ويكون من حق الصيادين الجدد تخصيصهم بحصة، بالرغم من احتمال إثارة سؤال عما إذا كان هذا ينطبق على "مناطق الصيد المستغلة استغلالاً كاملاً". غير أن المادة ١١٦ تعطي الحق لرعايا جميع الدول في مزاوله صيد الأسماك في أعالي البحار. واستناداً الى ذلك، لا ينبغي من حيث المبدأ، أن يحرم الصيادون الجدد الذين يتعاونون في الحفظ والادارة وفقاً للمادة ١١٩، من أخذ نصيب من كمية الصيد الاجمالية المسموح بها.

١٠٦- وحيث أنه يحق لأي دولة، طبقاً لهذا التحليل، أن تصيد الأسماك في أي مورد من موارد أعالي البحار طالما أنها تراعي التزاماتها الناجمة عن اتفاقية عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتعاون في حفظ وادارة تلك

الموارد، وأن تأخذ بالتالي نصيباً من الكمية المسموح بها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن تحديد هذه الأنصبة؟ ولما كانت الإدارة بواسطة الحصص قد تعتبر تدبيراً من تدابير الحفظ في نطاق المادة ١١٩، فإن المعايير المبينة في تلك المادة ينبغي أن تعتبر ذات صلة بتخصيص الحصص. وتشتمل هذه المعايير على "العوامل البيئية والاقتصادية"، وتتضمن المادة إشارة خاصة إلى "الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"، وتفيد بأن الاعتماد المقرر "أنماط الصيد" يعتبر ذا صلة. وثمة عامل إضافي قد ينطبق في حالات معينة من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأنواع الكثيرة الارتحال، وينشأ في حالة قيام دولة بتوظيف جهودها أو أموالها في تحسين إحدى الأرصد السمكية في أعالي البحار. وتود هذه الدولة أن تدعي أن من حقها الانتفاع من أنشطة التحسين هذه. وتم التوصل إلى حل يسمح للدولة بالانتفاع من أنشطة التحسين التي قامت بها، وقد تم اعتماده بموجب المعاهدة المتعلقة بسلمون المحيط الهادئ التي عقدت بين كندا والولايات المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وبدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥^(٥٧).

١٠٧- والمسألة ذات الأهمية هي كيف يمكن مفاضلة وموازنة هذه الاعتبارات مع بعضها بعضاً. ومن الواضح أن وجود إحدى مصائد الأسماك التقليدية في المنطقة ربما يعتبر أحد العوامل ولكن لا يمكن اعتباره عاملاً حاسماً لأنه يتجاهل مطالب الصيادين الجدد ويحتمل أن يضر بالبلدان النامية. بيد أنه ليس هناك ما يبرر للدولة الادعاء بأن لها الحق في حصة تضمن لمصائد الأسماك العائدة لها إمكانية النماء الاقتصادي^(٥٨).

٤ - الرصد والإنفاذ

١٠٨- يجب أن تتضمن نظم الحفظ والإدارة المنشأة في إطار المنظمات دون الإقليمية والإقليمية آلية معينة لضمان الامتثال بها. وهذا يتطلب وجود رصد فعال وآليات للإنفاذ في حال عدم الامتثال ووضع أحكام لإخطار الدول الساحلية ذات الصلة، وللتشاور معها، عند الاقتضاء. ومن الواضح، أن الخطوة الأولى في طريق ضمان الامتثال هي وضع خطة للإدارة تكون مقبولة من جميع الدول المعنية. ومع ذلك ستبقى هناك مشاكل الصيد غير المرخص به من قبل سفن تلك الدول وسفن الدول التي لم تصبح طرفاً في ترتيب الإدارة.

١٠٩- ويجب أن يكون رصد ومراقبة السفن القائمة بصيد السمك في أعالي البحار بالدرجة الأولى من مسؤولية الدول التي ترفع أعلامها تلك السفن. وتضع المادة ١١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٢ هذه المسؤولية بشكل قاطع على عاتق كل دولة؛ وتوجب على الدول أن تنفذ تدابير التعاون المتفق عليها بالنسبة لرعايا كل منها. كما يتماشى الإنفاذ الوطني مع مبدأ ولاية دولة العلم على السفن المبحرة في أعالي البحار. لهذا يجب على الدول التي يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار أن تتخذ، كنقطة بداية، التدابير اللازمة في إطار تشريعها الخاص لضمان معاقبة رعاياها الذين لا يلتزمون بالمعايير أو القواعد والأنظمة المتفق عليها لصيد الأسماك في أعالي البحار.

١١٠- وتستطيع المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أن تقوم كذلك بدور من خلال آليات من قبيل خطة متفق عليها للمراقبة الدولية على السفن وخطط مشتركة لقيام دولة ما بتفتيش سفن الدول الأعضاء الأخرى، وللتعاون في رصد سفن جميع الدول المشاركة في صيد الأسماك. وبالرغم من أن الملاحظات القضائية ستظل

في يد دولة العلم، فانه يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام على صعيد المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية لمسائل الاعتقال والمقاضاة ودرجة العقوبة بما في ذلك امكانية وضع خطط تعاونية لملاحقة سفن الدول الأخرى قضائيا. ويجب النظر في وضع آليات لضمان انفاذ الترتيبات والاتفاقات الثنائية والاقليمية ودون الاقليمية نفسها.

٥ - تغيير أعلام السفن

١١١ - أعرب عن القلق بشأن ما أبلغ عنه من قيام بعض المصالح الخاصة العاملة في مجال صيد الأسماك بتغيير أعلام السفن التي تستخدم الشباك العائمة، مما يشكل محاولات للتحايل على القيود التي تفرضها اتفاقات الشباك العائمة وأنظمة صيد الأسماك المحلية على صيد الأسماك وتغيير أعلام السفن يمكن أن يقوض بشكل خطير تدابير الحفظ الواردة في الترتيبات المتعددة الأطراف التي اعتمدت فيما يتعلق بمصائد أسماك أعالي البحار مثل منظمة شمال الأطلسي لحفظ أسماك السالمون. وقد وردت تقارير عن مشاكل مماثلة في حالة منظمة شمال المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك. وفي هذا الصدد، ينبغي توجيه اهتمام خاص نحو مسؤولية الدول بموجب المادة ١١٧ من الاتفاقية فيما يتعلق باتخاذ تدابير إزاء مواطنيها بشأن حفظ الموارد الحية في أعالي البحار.

٦ - تسوية المنازعات

١١٢ - ظلت مشكلة تسوية المنازعات على الدوام عضية على الحل بسبب عدم رغبة الدول في اخضاع منازعاتها لتسوية ملزمة عن طريق طرف ثالث. ولا يوجد هناك التزام عام بموجب القانون الدولي لتسوية المنازعات عن طريق الرجوع إلى طرف ثالث، على الرغم من أن الدول حرة على الدوام في أن تفعل ذلك على أساس طوعي. ومن ثم، فإن أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات لا يمكن اعتبارها قانونا دوليا عرفيا. فهذه الأحكام تتوقف على نفاذ الاتفاقية. ولعدم وجود التزام بتسوية المنازعات بالرجوع إلى آلية طرف ثالث ملزمة، هناك وسائل أخرى متاحة لحل المنازعات، منها التفاوض والتشاور والوساطة. على أن هذه الطرق لا تستطيع ضمان حل النزاع، ومن هنا قد تستمر المنازعات بدلا من أن تحل^(٥٩).

١١٣ - إن العناصر الأساسية للإدارة الفعالة لمصائد الأسماك في أعالي البحار - إنشاء أنظمة إدارية من خلال النشاط التعاوني واضطلاع هذه الأنظمة بمسؤولية تحديد كمية الصيد المسموح بها وغير ذلك من تدابير الحفظ والإدارة - تتوقف آخر الأمر على الوسائل الصالحة لحل المنازعات.

١١٤ - قد تبرز تساؤلات بشأن ما إذا كانت الدول قد أولت الاعتبار السليم للعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى تحديد كمية الصيد المسموح بها فيما يتعلق بالأرصدة في أعالي البحار، وما إذا كانت الدولة قد تعاونت على النحو السليم مع الدول الأخرى في وضع نظام إداري، وما إذا كانت الدولة قد تلقت

حصتها الملائمة من كمية الصيد المسموح بها في ضوء ظروفها الخاصة بها وما إذا كانت مزاعم الدولة الساحلية فيما يتعلق بإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق معقولة. وتنطبق بعض الاعتبارات المماثلة فيما يتعلق بالأنواع الكثيرة الارتحال. وهذه المسائل يمكن حلها جميعا من خلال ما يقرره طرف ثالث في ضوء ممارسات الدول المعنية بالذات وفي ضوء الممارسة العامة للدول التي تقوم بصيد السمك في أعالي البحار. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المادة ٣٠٠ من الاتفاقية تطلب من الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وممارسة حقوقها وولايتها وحريتها المعترف بها بموجب الاتفاقية بطريقة لا تشكل "إساءة استعمال للحقوق".

١١٥ - إن الآلية الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بمصادد الأسماك في أعالي البحار عن طريق ثالث تبدو كافية من الناحية الاجرائية. ولسوء الحظ، فإن عدم سريان هذه الاجراءات حتى الآن يعني عدم وجود أي خبرة تقيم هذه الاجراءات استنادا إليها. وإلى أن تصبح هذه الأحكام نافذة، ينبغي أن تنظر المنظمات دون الاقليمية والاقليمية في إنشاء أجهزتها الخاصة بها لتسوية المنازعات على غرار أحكام الاتفاقية واستخدام إما محكمة العدل الدولية أو هيئات تحكيم خاصة.

١١٦ - وهناك نقطة أخيرة ينبغي توضيحها فيما يتعلق بتسوية المنازعات وهي الحق في الاحتكام إلى إجراءات حل المنازعات. هل تستطيع أي دولة الاعتراض على أنشطة دولة أخرى في أعالي البحار بدعوى أن هذه الأنشطة لا تفي بمعايير الحفظ السليمة؟ وهل ينبغي أن يقتصر هذا الحق في الاعتراض على أعضاء المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية الملائمة أو هل يتعين أن تكون كل دولة حرة في الاعتراض على الادارة غير السليمة للمشاعات؟ ينبغي التطرق لهذه القضية التي يمكن أن تثير مسألة إساءة استعمال الحقوق المشار إليها أعلاه.

٧ - الآثار المؤسسية

١١٧ - إن التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بمصادد الأسماك في أعالي البحار يتطلب نشاطا تعاونيا من جانب الدول فيما يتعلق باستغلال جميع الموارد الحية في أعالي البحار. وكما أوجز في هذه الورقة، سيستدعي هذا عملية تقدير منتظمة لحجم الأرصد وتحديد كمية الصيد المسموح بها وغير ذلك من تدابير فيما يتعلق بحفظ الموارد وإدارتها بما في ذلك القيود المفروضة على جهد الصيد. وعلى الرغم من امكانية الاضطلاع بهذه الأنشطة من خلال مشاورات منتظمة تقوم بها الدول المعنية - ويتعين تشجيع ذلك - فإن هذه الدول ستحتاج في كثير من الحالات إلى أساس مؤسسي دائم ينفذ بفعالية. ومن ثم، فإن الاتجاه نحو إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية على نحو ما ارتأته اتفاقية عام ١٩٨٢، هو اتجاه ملائم وينبغي تشجيعه أيضا من خلال لجنة مصادد الأسماك وغيرها من الهيئات الدولية.

١١٨ - إن ما ينبغي أن يكون لهذه المنظمات من هياكل وسلطات خاصة يتجاوز نطاق هذه الدراسة. وفي واقع الأمر، فإن من المرجح أن تختلف كل هيئة باختلاف الاحتياجات الخاصة بمصادد الأسماك المعنية. ومع

ذلك، فإن هناك بعض الخصائص التي يتحتم أن تكون مشتركة بين جميع هذه الهيئات. فهي بحاجة إلى الوصول إلى المعلومات العلمية؛ ولا بد أن يكون لديها آلية لتقييم تلك المعلومات ولتحديد حالة الأرصد المعنية؛ ولا بد أن يكون لديها إجراءات ما لتحديد التدابير الملائمة للحفظ والادارة فيما يتعلق بالأرصدة، بما في ذلك كمية الصيد المسموح بها؛ ولا بد أن يكون لديها إجراءات ما لتحديد القيود المفروضة على جهد الصيد أو لتوزيع الحصص على الدول التي تقوم بصيد هذه الأرصد؛ وينبغي أن توفر بعض الآليات لكفالة الانفاذ ولرصد الامتثال ولحل المنازعات.

١١٩ - وفي كثير من الحالات، بإمكان المنظمات المسؤولة عن تنسيق النهج الخاصة بالدول الأعضاء فيها داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أن تؤدي بالمثل مهمة منظمة دون إقليمية أو منظمة إقليمية لإدارة مصائد أسماك مجاورة في أعالي البحار أيضا. على أن هناك حاجة إلى كفالة أن تكون جميع الدول المهمة بصيد أرصد في أعالي البحار قادرة على المشاركة في ترتيبات إدارية تعاونية فيما يتعلق بتلك الأرصد. ولن يكون لأي منظمة معنية بتنسيق السياسات داخل المناطق الاقتصادية الخالصة سوى عضوية إقليمية. وبقدر ما تسعى هذه المنظمة إلى معالجة الأرصد خارج حدود ٢٠٠ ميل، فإن عضويتها يجب أن تكون أكثر شمولاً.

سادسا - الاستنتاجات

١٢٠ - تنص اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار على استغلال الموارد الحية في أعالي البحار ضمن إطار يكفل حفظها وإدارتها بصورة فعالة. ويتطلب التنفيذ السليم لهذه الأحكام فهما واضحا للحقوق والواجبات المحددة للدول التي تطالب بأن يكون لها حق في الاشتغال بصيد السمك في أعالي البحار. وينبغي أن يبدأ هذا بالتسليم بأن الحق في صيد السمك في أعالي البحار يخضع للالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد المعنية وإدارتها، وفي حالة الأرصد المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال، فيما يتعلق بحقوق وواجبات ومصالح الدول التي توجد هذه الأرصد كذلك في مناطقها الاقتصادية الخالصة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

١٢١ - وهذه الفرضية الأولية، التي تستند إليها أحكام الفرع ٢ من الجزء السابع من اتفاقية عام ١٩٨٢، تشكل نقطة انطلاق أساسية لحل المشاكل التي نشأت لدى تنفيذ نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار. وفي الحالات التي تدخل فيها المطالب بالاستغلال في تضارب مع الالتزامات المتعلقة بالحفظ والادارة، فإن الاتفاقية ذاتها ترجح الكفة لصالح الحفظ. ويصح هذا في حالة أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة على السواء.

١٢٢ - إن التسليم بحقوق كل من الدول المعنية وواجباتها ومصالحها، بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢، يوفر الأساس لحل مشكلة الأرصد المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال. ويخضع الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار لحقوق الدول الساحلية المعنية وواجباتها ومصالحها، كما هو منصوص عليه في المواد

٦٣ (٢) و ٦٤ إلى ٦٧ من الاتفاقية. وهكذا، فإن ممارسة الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار يتطلب الاعتراف الصحيح بحقوق هذه الدول الساحلية وواجباتها ومصالحها. إن مسألة ولاية الدول الساحلية على الأنواع الكثيرة الارتحال الموجودة داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة قد بتت فيها الاتفاقية لصالح الدول الساحلية. وقد عزز ذلك في الوقت الحاضر من خلال ممارسات الدول.

١٢٣ - وينبغي أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام لتطوير الجوانب القانونية والمؤسسية والجوانب المتعلقة بالسياسات العامة فيما يتعلق بحفظ موارد أعالي البحار وإدارتها. وهذا يعني زيادة الأنشطة المتصلة بهذه المسائل في إطار المنظمات الدولية مثل الفاو والأمم المتحدة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية). ويجب أن تكون هناك عملية مستمرة لوضع معايير مستصوبة لإدارة مصائد أعالي البحار وزيادة الأنشطة في إطار المنظمات دون الإقليمية والإقليمية لمصائد الأسماك لاعتماد أنظمة إدارية محددة بالنسبة لمصائد الأسماك هذه. ويجب أن تستند الأنظمة الإدارية إلى التقديرات العلمية لأحجام الأرصدة، حيثما أمكن، تحت الإشراف المشترك للدول المعنية، وإلى تحديد كمية الصيد المسموح بها وتوزيع الحصص أو ما كان ملائماً، حسب الظروف، من تدابير إدارية أخرى، علاوة على إنشاء آليات رصد وإنفاذ دولية ومحلية. ويجب أن توجه الدول اهتمامها نحو جمع وتبادل المعلومات العلمية والاحصاءات المتعلقة بكميات الصيد، كيما تتاح المعلومات الضرورية لتقدير حجم الأرصدة وإدارتها.

الحواشي

(١) هناك أحكام أخرى في الاتفاقية تعتبر ذات صلة. وتشمل الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات (الجزء الخامس عشر) المادة ٣٠٠ المتعلقة بحسن النية والتعسف في استعمال الحق والمواد المتعلقة بحقوق الدول الساحلية كالمادة ٥٦ (حقوق الدول الساحلية وولايتها واختصاصها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة) والمادة ٦١ (حفظ الموارد الحية).

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد الرابع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 75.V.10، الوثيقة A/CONF.62/WP8، الجزء الثاني).

(٣) المرجع نفسه المادة ٧٥.

(٤) المرجع نفسه المادة ١٠٣.

(٥) المرجع نفسه المادة ١٠٤.

(٦) المرجع نفسه المواد ١٠٥ إلى ١٠٧.

(٧) المرجع نفسه المادة ٥٢ (٢).

(٨) المرجع نفسه المادة ٥٣.

(٩) المرجع نفسه المادتان ٥٤ و ٥٥.

(١٠) J. E. Carroz, "Institutional Aspects of Fishery Management under the New Regime of the Oceans", San Diego Law Review, vol. 21, pp. 513-540 (1984), at pp. 516-517

(١١) المادة ٨٧ (٢).

(١٢) رغم أن اتفاقية عام ١٩٨٢ قد طورت المسألة بمزيد من التفصيل فإن العلاقة بين مؤهلات حق صيد الأسماك في أعالي البحار والالتزامات بالتعاون والحفظ لا تمثل تغييراً أساسياً من أحكام القانون الدولي التقليدي والعرفي الموجودة من قبل.

(١٣) Ocean William T. Burke, "Highly Migratory Species in the New Law of the Sea", Development and International Law, vol. 14, pp. 273-314 (1984); Gordon R. Munro, "Extended Jurisdiction and the Management of Highly Migratory Species", *ibid.* vol. 21, pp. 289-308 (1990); William T. Burke and Francis T. Christy, Jr., Options for the management of tuna fisheries in the Indian Ocean, FAO Fisheries Technical Paper 315 (Rome, FAO, 1990)

(١٤) كما نصت عليه المادة ٢٨٧ يمكن أن يكون ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار (المنشأة بموجب المرفق السادس للاتفاقية)، أو محكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم (منشأة بموجب المرفق السابع للاتفاقية)، أو محكمة تحكيم خاصة (تُنشأ بموجب المرفق الثاني من الاتفاقية).

(١٥) المادة ٢٩٧ (٣) (أ).

(١٦) المادتان ١١٨ و ١١٩.

(١٧) تنص المادتان ٦٣ (٢) بشأن الأرصد المتداخلة المناطق و ٦٤ بشأن الأنواع الكثيرة الارتحال على اتخاذ إجراءات تعاونية بين الدول إما مباشرة أو عن طريق المنظمات المناسبة.

(١٨) Carroz, op. cit., supra, note 10, at p. 516. see also albert W. Koers, International Regulation of Marine Fisheries: A Study of regional Fisheries Organizations (West Byfleet, England, Fishing News Book, 1973).

(١٩) على سبيل المثال اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي استعاض عنها بمنظمة شمال غرب المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك رغم أن المنظمة الجديدة لم تضم جميع أعضاء اللجنة السابقين.

(٢٠) كما في حال لجنة مصائد الأسماك لشمال شرق المحيط الأطلسي، المرجع نفسه صفحة ٥٢١.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحات ٥٢٣ إلى ٥٢٥.

(٢٢) على سبيل المثال، أنشئت وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ نتيجة لقيام دول جنوب المحيط الهادئ بتوسيع ولاية مصائد الأسماك.

(٢٣) على سبيل المثال، أنشئت لجنة مصائد الأسماك لشرق وسط المحيط الأطلسي في عام ١٩٦٧ ولجنة المحيط الهندي لمصائد الأسماك التي أنشئت أيضا في عام ١٩٦٧.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ الفقرة الثانية من الديباجة.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٦) وثيقة الجمعية العامة A/44/463، المرفق، الفقرة ٣٤؛ انظر أيضا 'نشرة قانون البحار' العدد ١٤، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، صفحة ٢٩.

(٢٧) International Legal Materials, vol. 29, p. 1449 (1990).

(٢٨) تقارير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية القائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية، في محيطات العالم وبحاره، A/45/663 و A/46/615 و A/47/487.

(٢٩) القرار ١٩٧/٤٥، الفقرة ٢.

(٣٠) القرار ٢١٥/٤٦، الفقرة ٣.

(٣١) Ellen Hey, Willian T. Burke, Doris Ponzoni and Kazuo Sumi, "The regulation of driftnet fishing on the high seas: legal issues", FAO Legislative Study 47 (Rome, FAO, 1991).

(٣٢) William T. Burke, "Highly Migratory Species ...", op. cit., supra, note 13

(٣٣) المرجع نفسه الصفحات ٣٠٤ إلى ٣٠٦.

(٣٤) الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١، 'نشرة قانون البحار' العدد ١٩، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، صفحة ٢١.

(٣٥) سيعترف هذا الاتفاق بحقوق مهمة في الدول التي تقوم بالصيد في المياه البعيدة انظر مورنو، المرجع نفسه، أعلاه، الحاشية ١٣ في الصفحة ٢٩٥.

(٣٦) الدول الموقعة هي اكوادور وبيرو والسلفادور والمكسيك ونيكاراغوا.

(٣٧) Edward L. Miles and William T. Burke, "Pressures on the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 arising from new Fisheries Conflicts: The Problem of Straddling Stocks" Ocean Development and International Law, vol. 20, No. 4, pp. 343-357 (1989), at pp. 346-347. See also papers presented at the Technical Consultation on High Seas Fishing, FIPL/R484 (Suppl.) pp. 207 these are also contained in document A/CONF.164/INF/2, pp. 28-33

(٣٨) Miles and Burke، المرجع نفسه، أعلاه، الحاشية ٣٧ في الصفحات ٤٤ و ٤٥ (١٩٨٩)، انظر أيضا B. Applebaum، "مشكلة الأرصاد المتداخلة المناطق: حالة المنطقة الشمالية الغربية للمحيط الأطلسي، القانون الدولي وخيارات العمل للدول الساحلية"، ورقة قدمت في المؤتمر السنوي الثالث والعشرين لمعهد قانون البحار بنوردويك بهولندا المنعقد في الفترة ١٢ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وطبقا لبند اتفاقية منظمة شمال غرب المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك لا تكون الدول التي اعترضت على المقترحات ملزمة بها عندما تصبح ملزمة للدول الأعضاء الأخرى، ويمكن للدول الملزمة بها أن تنسحب بعد إخطار لمدة عام: المادة ١٢.

(٣٩) S. K. B. Mfodwo, B. M. Tsamenyi and S. K. N. Blay, "The Exclusive Economic Zone: State Practice in the African Atlantic Region", Ocean Development and International Law, vol. 20, pp. 445-499 (1989), at pp. 461-464.

(٤٠) See Jose Luis Meseguer, "Le regime juridique de l'exploitation de stocks communs de poissons au-delà des 200 milles", Annuaire français de droit international, 1982, p. 28

(٤١) See Willian T. Burke, "Fishing in the Bering Sea Donut: Straddling Stocks and the New International Law of Fisheries", Ecology Law Quarterly, vol. 16, pp. 285-310 (1989), at pp. 300-302

(٤٢) استراليا، ايسلندا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، الفلبين، كندا: تعديلات على الفقرة ٢ من المادة ٦٣:

"٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها، وملاصق لها تقوم الدولة الساحلية والدول التي تقوم بالصيد من هذه الأرصدة في المنطقة الملاصقة باتفاق متبادل إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو شبه الإقليمية المناسبة، باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في المنطقة الملاصقة وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه التدابير خلال فترة معقولة وبعد اقامة الدعاوى أمام المحكمة المناسبة عملاً بالمادة ٢٨٦، تقوم تلك المحكمة بتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها في المنطقة الملاصقة لحفظ تلك الأرصدة. وإذا لم يمكن اتخاذ تدابير نهائية خلال فترة معقولة، تقوم المحكمة، بناء على طلب من أي من الدول المعنية، بتحديد تدابير مؤقتة لتلك المنطقة. وتراعي المحكمة، عند تحديدها للتدابير النهائية أو المؤقتة، التدابير المطبقة على الأرصدة ذاتها من قبل الدول الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك مصالح الدول الأخرى التي تقوم بصيد هذه الأرصدة". الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 84. V.2 A/CONF. 62/L.114.

(٤٣) انظر مشاريع المواد لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصل الثالث-دال-٨، المادتان ١٠ و ١١؛ انظر أيضا C. B. Bourne, "procedure in the Development of International Drainage Basins: The Duty to Consult and to Negotiate", Canadian Yearbook of International Law, vol. 10, pp. 212-234 (1972); and P. Reuter, "De l'obligation de negocier," Studi in onore di Gaetano Morelli, Comunicazioni e studi, vol. XIV (Milan, Giuffre, 1975), pp. 711-733. also Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland) merits, Judgment, I. C. J. Reports 1974, p. 32

(٤٤) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٩، الصفحة ٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(٤٦) انظر Bourne، المرجع ذاته، أعلاه، حاشية ٤٣ في الصفحات ٢٢٣ إلى ٢٣٣.

(٤٧) ستمم معالجة قضايا الانفاذ وتسوية المنازعات أدناه.

(٤٨) المادة ١١٦.

(٤٩) هذه إحدى الاستنتاجات من المؤتمر الدولي المعني بحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار الذي انعقد في سانت جونز، بنيفو وتلاند، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: الاستنتاج رقم ١٤. يذكر تقرير المؤتمر أن "معظم المشاركين" قد اتفقوا على الاستنتاج.

(٥٠) المادة الحادية عشرة.

(٥١) انظر عموماً Philip A. Neher, Ragnar Arnason and Nina Mollett, eds., Rights-based Fishing (Dordrecht, the Netherlands: Kluwer Academic Publishers, 1989) الذي يعالج تجربة استراليا وايسلندا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. انظر أيضاً A. D. Scott, "Property rights of fishermen" (ورقة غير منشورة).

(٥٢) Scott، المرجع نفسه الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٥٣) S.M. Garcia and J. Majkowski "State of High Seas Resources". The Law of the Sea in the 1990s: A Framework for further international cooperation, Kuribayshi and Miles, eds, at pp. 175-227 p. 221.

(٥٤) J. A. Gulland, "Some problems of the Management of Shared Stocks", FAO انظر عموماً Technical Paper No. 206 (1980), at pp. 8-12.

(٥٥) Applebaum, op. cit., supra, note 38, at pp. 3 and 15.

(٥٦) Ibid. See also Gulland, op. cit., supra, note 54, at p. 14.

(٥٧) لا تنطبق المعاهدة على مصائد الأسماك في أعالي البحار نظراً لأن أسماك السالمون لا يتم صيدها إلا ضمن منطقة تمتد ٢٠٠ ميل من ساحلي كندا والولايات المتحدة.

(٥٨) في هذا الصدد، ستسمح إمكانية تحويل الحصص للدول أن تتبادل الحصص وأن تنقلها من الأساطيل غير الاقتصادية إلى الأخرى الاقتصادية. إلا أن إمكانية نقل الحصص بين الدول تثير عددا من المشاكل المحتملة. وبوجه خاص، أن هناك حاجة لتفادي المطالبات "الورقة" بحصة يمكن حينئذ مبادلتها مع دول أخرى. ويفترض أن يكون قد تم وضع بعض المعايير الدنيا للقدرة القابلة للاستمرار للدخول في مصيدة الأسماك قبل أن تستطيع الدولة المطالبة بحصة في أي مصيدة للأسماك معينة.

(٥٩) لم تحصل حالة واحدة للتحكيم في منازعة تتعلق بمصائد الأسماك في الفترة الممتدة منذ توقيع اتفاقية ١٩٨٢. وكان ذلك نزاعا بين كندا وفرنسا في ظل اتفاق الصيد الموقع بين البلدين بشأن الصيد في خليج سانت لورانس. وجرى التحكيم طبقا للإجراءات التي حددها الاتفاق باستثناء أن الطرفين اتفقا على عدم اتباع إجراء الوساطة كخطوة أولى، المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاق واختارا عرض النزاع مباشرة على محكمة تحكيم - انظر William T. Burke, "Coastal State Fishery Regulation Under International Law: A Comment on the La Bretagne Award of July, 1986", San Diego Law Review, vol. 25, pp. 495-533 (1988); Gilbert Apollis, "La sentence arbitrale du 17 juillet 1986 dans le différend franco-canadien relatif au filetage dans le golfe du Saint-Laurent", Espaces et Ressources Maritimes, no. 2, 1987, pp. 187-211; J. M. Arbour, "L'affaire du chalutier-usine 'la Bretagne' ou les droits de l'Etat côtier dans sa zone économique exclusive", Annuaire canadien de droit international, 1986, pp. 61-90; C. A. Colliard, "Le différend franco-canadien sur le 'filetage' dans le golfe du Saint-Laurent", Revue générale de droit international public, 1988, pp. 273-304; Haritini Dipla, "L'affaire concernant le filetage à l'intérieur du golfe du Saint-Laurent entre le Canada et la France (sentence du 17 Juillet 1986)", Annuaire français de droit international, 1986, pp. 239-258; Ted L. McDorman, "French fishing rights in Canadian waters: the 1986 'La Bretagne' Arbitration", International Journal of Estuarine and Coastal Law, vol. 4, No. 1, pp. 52-64 (1989). More recently, Canada and France utilized a non-binding mediation process to assist in establishing French quotas in Canada's 200-mile fishing zone.

— — — — —